****

جامعة صلاح الدين / أربيل

 كلية العلوم الإسلاميّة

 قسم الشريعة

محاضرات في علم:

 **تفسيرالآيات الاجتماعية**

 **الكورس الثاني**

المرحلة الثالثة

 **مدرس المادة**

 د. عمر علي محمد

( 2021 / 2022 ) للميلاد 1443 للهجرة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

"أضواء على أحكام سورة النور"

الآية 1 = تمهيد حول السورة و افتراض الفرائض فيها.

الآيات: 2 ـ 10 = احكام فقهية شرعية

 2 ـ 3 : ( أحكام الزنا) ،

 4- 5 : (أحكام القذف) ،

 6- 10 : (أحكام اللعان )

الآيات: 11 ـ 26 = أحكام اعتقادية و خلقية:

 11 ـ 22 = قصة الافك والبراءة و ما ترتب عليه

 :3 2 ـ 26 = توجيهات لفضائل الاعمال وتصنيفات الناس عامة وخاصة بعد حادثة الافك.

الآيات: 27 - 33 = أحكام فقهية شرعية

 27 – 29 أحكام الزيارة / البيوت.

 30- 31 أحكام غض البصر/ الحجاب، وأحكام النكاح الايامى وملك اليمين.

الآيات: 34 - 57 = أحكام اعتقادية و خلقية

الآيات: 58- 63 = أحكام فقهية شرعية :

58 -59 (أحكام الاستئذان: ملك اليمين/ الاطفال) 60- أحكام العفة والتبرج (الحجاب)

 61- أحكام الأكل

 62-63 تكملة أحكام الاستئذان (الرسول)

الآية 64 = الخاتمة وحسن العاقبة وان الله عليم بكل شيء

 مدخل :

 المنهج القرآني في العفة وتوفيرها من خلال سورة النور:

مفردات مادتنا الدراسية

 - الآداب الاجتماعية ومدخل تعريفي :

- **الآداب الاجتماعية لغة واصطلاحاً**

**- مدخل إلى الآداب الاجتماعية في القرآن الكريم**

- **تعريف عام بسورة النور والآداب الاجتماعية الموجودة فيها :**

* التعريف بسورة النور

( السورة لغة واصطلاحاً، اسم السورة التوقيفي ووجه التسمية ، فترة نزول السورة ومكانها وترتيبها وعدد آياتها ،فضلها ومكانتها بين سور القرآن ).

* من أغراض ومقاصد سورة النور

 ( محور السورة الأساسي ومقاصدها ، مناسبة سورة النور لما قبلها وما بعدها ، الحدود الشرعية والآداب الاجتماعية الموجودة فيها).

* حادثة الإفك ودلالاتها الاجتماعية

 ( التعريف بحادثة الإفك ، دلالات الإفك اللغوية والاصطلاحية ، تفاصيل الحادثة من الحديث النبوي الشريف ، الفترة الزمنية لنزول آيات حادثة الإفك ، دلالات اجتماعية من حادثة الإفك).

آداب اجتماعية مستوحاة من حادثة الإفك ، الحكم والفوائد العامة المستنبطة من حادثة الإفك .

* الاستعفاف والعوامل المساعدة عليه

الاستعفاف ومشروعيته ( الاستعفاف لغة واصطلاحاً ، في الحث على الاستعفاف ، التدابير الواقية المساعدة على الاستعفاف ، معوقات أمام الاستعفاف في العصر الحديث

* غض البصر وحفظ الفرج

( غض البصر لغة واصطلاحا ، مشروعية غض البصر ، غض البصر ودوره في تزكية المجتمع ، من فوائد غض البصر وأضرار إطلاقه )

* النكاح ... الحل الأمثل ،

(النكاح لغة واصطلاحاً، أدلة مشروعية النكاح ، النكاح طريق للاستعفاف ، النكاح فوائده وحكمته

* لباس المرأة الشرعي وزينتها

( لباس المرأة الشرعي وآدابه ، اللباس لغة واصطلاحاً ، من فلسفة اللباس في الإسلام ، ضوابط اللباس الشرعي للمرأة )

* زينة المرأة وضوابطها

(الزينة لغة واصطلاحاً ، مشروعية الزينة وما يباح للمرأة من إظهارها ، ضوابط عامة لزينة المرأة الظاهرة .

* **الآداب المتعلقة بالاستئذان وآداب السلام والزيارة :**
* مفهوم الاستئذان وآدابه الشرعية

( التعريف بالاستئذان وحكمه وأدلة مشروعيته والحكمة منه ، الآداب الشرعية للاستئذان العام والخاص )

* توقير النبي ﷺ ووجوب الاستئذان منه في الأمور الجامعة .
* آداب السلام والزيارة

( من معاني السلام في الإسلام وأهميته ، آداب زيارة البيوت) .

مدخل :

 مما لا شك فيه أن موضوع الآداب الاجتماعية هو من المواضيع ذات الأهمية البالغة في حياتنا اليومية ، فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه وفطرته التي خلق الله عليه ، فقد خلق الله آدم عليه السلام ، ثم خلق الله حواء لتكون زوجاً وأنسأ له حياته ، ثم توارثت الأجيال على الأرض ، فأرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب ، تبين لهم الحق من الباطل ، والخير من الشر ، وترشدهم إلى ما هو خير لهم في دنياهم وآخرتهم . ولما كانت للآداب الاجتماعية أدوار غاية في الأهمية من حيث تنظيم الحياة البشرية، فقد جاءت آيات كثير تهدي الناس إلى أفضل الأخلاق وأحسن الأدب ، تأليفاً بين قلوبهم ، وتمتينا لعلاقاتهم ، ونشرأ للحب بينهم ، وجعل المودة والرحمة هي صلة الوصل بين الناس . إن بحثي هذا ينطلق والعالم الإسلامي يمز بتحولات صادمة ، حيث تتداخل الرؤى وتلتبس الأفكار وتتعدد أنماط السلوك تأثراً بالحضارات والثقافات المعولمة ؛ لذا وجدت حرصاً على هويتنا الاجتماعية وأصالة ثقافتنا أن أقدم الملامح الأساسية للحياة الاجتماعية في بعدها العائلي من خلال خطوط عريضة رسمتها " سورة النور " ، حفاظاً على هذه المؤسسة من التآكل والتفكك ، حيث تقدم السورة المباركة خطوطاً أساسية للعلاقات الاجتماعية بين الجنسين واضعاً النقاط على الحروف لصد الإباحية ونشر مفهوم العفاف في المجتمع الإنساني .

 تعتبر سورة النور من الأهمية بمكان ، لما حوته من آداب اجتماعية ، ذات قيمة للمجتمع فرداً وجماعة ، نساء ورجالاً ، أباء وأبناء ، وقد ظهر أهمية هذه السورة في الآيات الأولى من سورة النور في قوله تعالى : « سورة أنزلتها وفرضتها وأنزلنا فيها عاينت بينت لملك تذكرون که إن الحفاظ على سلوك المجتمع وقيمه الاجتماعية من أولويات الخطاب القرآني ، فهناك العديد من الآيات القرآنية تحض الإنسان على الأخلاق الفاضلة والقيم الرفيعة والتي إذا عمت انتشرت الفضيلة والعفة بين الناس . ولا شك أن هناك تيارات فكرية وفلسفية تعرض نماذج متباينة للحياة الاجتماعية تختلف كثيراً أو قليلاً عن النمط التي درجت عليه المجتمعات الإسلامية ، فمنها من يشكك في ضرورة العائلة ، ويتهمها بالبطريركية الأبوية ، وعلى ذلك تصبح المفاهيم إشكالية ذات طابع خاص ، ويتم من خلالها تمرير أجندات مشبوهة ، ومفاهيم صادمة للقيم الدينية والمجتمعية ، من قبل بعض التيارات التغريبية ، وفي عصر العولمة تعددت أنماط العلاقة بين الجنسين ، وتسطح المفهوم الأبوي والأمومي ، وتأثر شرقنا المسلم به ، لذا كان لابد من إعطاء الحيوية لهذه العلاقة ، وإسباغها بالمودة والرحمة ، وضخ دماء جديدة في المؤسسة الأسرية كبنية أساسية من بني المجتمع تشد لحمته وتقوي بنيانه وترص مفاصله ، كما أن هناك تيارات إباحية وأنانية تهدد العلاقة بين الجنسين وتجفف الطاقة العقلية الضرورية لحفظ العلاقة . وقد ظهر لي أهمية موضوع الآداب الاجتماعية ما لاحظته من انعكاسات التقنية ووسائل الإعلام وبرامج الشبكة العنكبوتية على عقول النشأ الجديد ، وتعاطيهم أحياناً بأنماط غريبة عن أصالة حياتنا العائلية والاجتماعية وهويتنا التاريخية

 هناك جهل وتقصير في كثير من الطبقات الاجتماعية والعمرية في مراعاة كثير من الآداب الإسلامية والمتعلقة بحياتنا الاجتماعية مما أدى إلى حدوث خلل وظيفي ، وفساد علاقاتي في بنية العائلة ،

ظهرت إشكاليات عديدة ومفاسد من جراء هذا التفريط ، انعكس على المجتمع وسلامته ووحدته وأدى إلى صرف جهود كثيرة في معالجة هذه القضايا الاجتماعية ، وكل ذلك أدى إلى تخلف مجتمعاتنا عن ركب الحضارة . لقد كان للتشكيل الثقافي في عصر التنزيل أثر في تزكية المجتمع أنذاك ، فأعاد للقيم الأخلاقية دورها في المجتمع المدني ، وتغيير السلعة الدونية للمرأة ، وكفكف من العلاقات الجنسية المفتوحة في الجاهليات المعاصرة لذلك الفترة من الزمن . وقد لاحظت في عصرنا الحاضر أن هناك شحة إلى حد ما في عرض هذا الموضوع بشكله المترابط ،

في حين نجد أن هناك طروحات شاذة في هذا الموضوع لا تلائم النظرة الإسلامية الأصيلة .

المكانة المتميزة لهذه السورة المباركة في القرآن الكريم . كما سورة النور تناولت جوانب مهمة في حياة المسلم حيث اشتملت على تعاليم وآداب تدعو إلى العفاف والطهر والحياء ، وعلى ضمانات وتدابير تقي المسلم من كل رذيلة وفساد وانحلال ، ولا جرم أننا بأمس الحاجة إلى معرفتها ودراستها والاستنارة بهداياتها وتوجيهاتها .

 الأحكام القرآنية لترسيخ العفة وسعادة الأفراد والأسرة

 من خلال سورة النور:

* أولا: من حيث إيجادها ( إيجاب الوسائل لتوفير العفة):
* 1- الإستئذان : النور 27- 29، 58- 63
* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29)
* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60) لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (61)
* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (62) لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (63)
* 2- الحجاب : النور 31

قال تعالى: ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) النور: (31)

(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ) النور:(60)

* 3- الزواج : ٣٢ – ٣٣

قال تعالى: ( وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ (33) النور:

ثانيا: من حيث (منع وسائل تهدم وتنقص العفة)-(تحريم أمور وسائل لتوفيرالعفة):

* 1- تحريم النظر : النور 31

قال تعالى: ( قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ(30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ )

* 2- تحريم التبرج : النور 31 و 60
* قال تعالى: [ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]النور 31
* 4- تحريم الزنا والتحذير من البغاء: النور 2-3، 33

قال تعالى: [ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3). (النور2-3 )

وقوله تعالى: ( وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (النور: 33)

* 5- تحريم القذف و ايجاد اللعان: النور 5- 6 وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24)

* 6- تحريم الخلوة والاختلاط : النور 21،27- 28 ، 60

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (60)

""""""""""""""""""""""""""""""""""""""""""""""""""""""""""""

سورة الحجرات وفقه التعامل

[كلام ابن كثير عن النهي عن المن بالدخول في الإسلام]الأساس في التفسير (9/ 5439)

بمناسبة قوله تعالى(يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ) قال ابن كثير: روى الحافظ البزار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت بنو أسد إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أسلمنا وقاتلتك العرب ولم نقاتلك، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «إن فقههم قليل، وإن الشيطان ينطق على ألسنتهم» ونزلت هذه الآية يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَداكُمْ لِلْإِيمانِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ثم قال:

لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه، ولا نعلم روى أبو عون محمد بن عبيد الله عن سعيد ابن جبير غير هذا الحديث.

 كلمة أخيرة حول سورة الحجرات:

سورة الحجرات سورة الآداب الإسلامية، فقد وجهت المسلم نحو مجموعة كبيرة من الآداب:

 1 - عدم التقدم بين يدي الكتاب والسنة برأي أو قول أو فعل.

 2 - خفض الصوت عند رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

 3 - معاملة الرسول صلّى الله عليه وسلم بكمال الأدب، وعدم رفع حجاب الكلفة معه.

 4 - عدم نداء رسول الله صلّى الله عليه وسلم إن كان في بيته وانتظاره حتى يخرج.

 5 - امتحان خبر الفاسق وعدم التسرع في البناء عليه.

 6 - عدم فرض الرأي على رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

 7 - الإصلاح بين المؤمنين.

 8 - رد الباغي عن ظلمه ولو بالقتال إن أصر على الظلم.

 9 - العدل في الإصلاح.

10 - إعطاء المؤمنين الإخاء.

 11 - ترك السخرية بأهل الإيمان.

 12 – ترك طعن أهل الإيمان.

 13 - ترك التنابز بالألقاب.

14 - اجتناب الظن السيئ بأهل الخير بدون مبرر.

 15 - ترك التجسس وخاصة على أهل الحق لأهل الباطل.

 16 - ترك الغيبة الكامل.

 17 - ترك التفاخر في الأحساب والأنساب والقوميات.

 18 - النهي عن ادعاء الإيمان.

19 - الصدق مع الله بتحقيق الإيمان وإقامة الجهاد.

 20 - عدم المن بالدخول في الإسلام، ورؤية المن لله ورسوله صلّى الله عليه وسلم في ذلك.

فالسورة التي عرضت هذه الآداب كلها هي سورة الآداب، ومن ثم فإن دراستها ودراسة حيثيات هذه الآداب مهمة جدا.

ومن الملاحظات الرئيسية التي نلاحظها في سورة الحجرات أنها علّمتنا أصول التعامل في دوائر ثلاث: دائرة التعامل مع القيادة العليا للمسلمين متمثلة في رسول الله صلّى الله عليه وسلم،.

 مدخل للسورة المباركة :

* سورة الحجرات: و تسمى سورة الأخلاق أيضاً، لأنها تتحدّث عن فضائل الأخلاق من حيث الفرد والأسرة والمجتمع.
* وهي: تتكون من (18) ثماني عشرة آية قرآنية التي نستطيع أن نعبِّر عنها بقواعد الأخلاق للمسلم الملتزم، فالسورة تتحدث عن أدب العلاقات بصورة عامة، وخاصة ادب العلاقة مع الرسول. الأكرم.(عليه السلام) ..
* وتكمن هذه العلاقات في (ستة) محاورالتي تُنظِّم علاقة الأفراد بعضها مع بعض، وكذلك العلاقة مع خالق الذات و معلِّم الإنسانية ، وذلك كالآتي:
* أولا: العلاقة والتعامل مع الشرع (القرآن الكريم والسنة النبوية):
* والأول هذه الأدبيات: هو التعامل مع شرع الله سبحانه وتعالى:
* ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )الحجرات/ 1
* فهذه الآية تقول للصحابة وغيرهم: لا تستعجلوا نزول الوحي و تأدبوا مع الشرع ومع الله رسوله، وتطبيق الآية في حياتنا يقتضي منا الخضوع لشرع الله وسنة نبيه ولا نتجاوزهما.

ثانياً: أدب العلاقة والتعامل مع رسول الله :

فقد ورد في السورة أربع آيات كريمة حول كيفية التعامل والتأدب في خدمة الرسول (عليه السلام) :

* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (1)
* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (2)
* إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (3) إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ(4) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)
* من هذه الآيات وغيرها نجد مكانة السنة النبوية في الإسلام ، وما يترتب عليها من الأحكام

كما يتضح في معانى المفردات القرآنية التالية:

* لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ :أي لا تتقولوا على رسول الله.
* لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ: لا تتجاوزوا على السنة النبوية قولا وعملا ولا تعلوا عليه بأي شكل من الأشكال.
* وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كجهر بعضكم لبعض: تتأدبوا في حقه عند الملاقات وأثناء التقابل والمحادثة في خدمته.
* إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ: أي: إن الذين يخفضون أصواتهم
* ثانياً: فقه التعامل مع الأخباروالدعايات بين الناس:
* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ.
* فاسق: خرج عن حجر الشرع،. والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعرف فيما كان كثيرا، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه
* تبينوا: تثبتوا ، تحققوا .
* أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ : لكي لا تتهموا قوماً بدون الحقيقة ومخالفة للواقع، اي: خوف أن تصيبوا - اذا صدقتم خبر الفاسق دون تثبت- قوما بجناية وتعد
* النادمين من الندم : التحسر ومتحسرين، أي : بعد التأكد والتثبت اقتنعوا بالأنباء والأخبار.
* ثالثاً: فقه التعامل مع المؤمنين وبينهم :
* 1- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)
* 2- وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9)
* 3- إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)
* 4- إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (15)
* رابعاً: فقه التعامل مع عامة الناس وكذلك الذات :
* بينما تلك الآيات الآتية نجد فيها أهمية( المكانة الاجتماعية في الإسلام)، وما يترتب عليها من الاحكام الشرعية :
* 1- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (12)
* 2- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (11)
* 1- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ : لايستهزئ
* وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ : لا تعيبوا إخوتكم فهم بمنزلة أنفسكم
* وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ : ولا يعيِّر بعضكم بعضا بلقب يكرهه
* 2- اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ: اجتنبوا التهم
* 3- لا تجسسوا : لا تتبعوا عورات المؤمنين من ورائهم
* 4- لا يغتب : لا يذكر أحدكم أخاه بما يكره
* خامساً : العلاقة مع الناس:
* 3- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13)
* 4- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ11.
* فالتوجيهات القرآنية في (أدب التعامل مع الإنسانية) :
* ( بأقوامها: شعوباً وقبائل، بأجناسها: نساءً ورجالا، بأديانها: مسلمون وغيرهم).
* 1- تحريم الظن السيء بالناس، بدليل قوله تعالى: (اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ فيها).
* 2- تحريم التجسس وتتبع الأخرين: بدليل قوله تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا )
* 3- تحريم الإغتياب وذكر الناس عما كان موجوداً فيهم ، بدليل قوله تعالى: (وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بعضاً ):، وهي تختلف عن النميمة.
* 4- تحريم السُخرية و تحقيرأيَ قومٍ من أية قومية. بدليل قوله تعالى: (لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ):
* 5- ولَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ : تَعيبوا، تسخَروا،
* 6- وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ: التعيير بلقبٍ يُكره.
* وهذه الحقائق الاخلاقية القرآنية وتوجيهاتها في سورة الحجرات استنبط علماء الإسلام علماً وموضوعاً عظيماً انفرد به(الشريعة الإسلامية) عن جميع الشرائع السماوية والأرضية بتشريع قانون خاص اسلامي يطلق عليه :
* ( الحقوق المعنوية في الإسلام)
* فالتشريعات الأخرى تهتم بالظواهروالحقوق المحسوسة لدى الإنسانية وشرعوا لها العقوبات والزواجرالمادية الرادعة .والرقابة لها.
* من فوائد السورة بالإيجاز:
* 1- وجوب التأدب مع رسول الله ومع سنته ومع ورثته عليه السلام.
* 2- وجوب التثبت من صحة الأخبار خاصة التي ينقلها من يُتهم بالفسق.
* 3- وجوب الإصلاح بين من يتقاتل من المسلمين، ومشروعية قتال الفرقة التي تصر على الاعتداء وترفض الصلح.
* 4- من حقوق الأخوة الإيمانية: الصلح بين المتنازعين والبعد عما يجرح المشاعر من السخرية والعيب والتنابز بالألقاب.
* .5- سوء الظن بأهل الخير معصية، ويجوز الحذر من أهل الشر بسوء الظن بهم.
* 6- وحدة بني البشر تقتضي نبذ التفاخر بالأنساب.
* 7- الإيمان ليس مجرد نطق لايوافقه الاعتقاد، بل اعتقاد بالجَنان وقول باللسان وعمل بالأركان
* 8- هداية التوفيق من الله تعالى وبيده تعالى، وهي فضل منه سبحانه ليست حقاً لأحد .

الأحكام المتعلقة بـالسورة و آياتها في سورة النور [[1]](#footnote-1)

المحاضرة الأولى : من أحكام السورة : *:*  أحكام الاستئذان والزيارة

قال تعالى : [ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ] النور

التحليل اللفظي :

{ تَسْتَأْنِسُواْ } : أي تستأذنوا ، قال الزجاج : ( تستأنسوا ) في اللغة بمعنى تستأذنوا وكذلك هو في التفسير كما نقل عن ابن عباس .

{ على أَهْلِهَا } : المراد بالأهل السكان الذين يقيمون في الدار سواء كانت سكناهم بالملك ، أو بالإجارة ، وبالإعارة

{ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ } : الإشارة راجعة إلى الاستئذان والتسليم أي دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم من الهجوم بغير إذن ومن الدخول على الناس بغتة

{ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } : أي كي تتعظوا وتتذكروا وتعملوا بموجب تلك الآداب الرفيعة .

{ أزكى لَكُمْ }:أي أطهر وأكرم لنفوسكم وهو خير لكم من العناد والوقوف على الأبواب فالرجوع في مثل هذه الحالة أشرف وأطهر للإنسان العاقل .

{ جُنَاحٌ } : أي إثم وحرج قال تعالى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ } [ الأحزاب : 5 ] .

{ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ } : المراد البيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى كالحمامات والحوانيت والبيوت التي لا تخص بسكنى أحد، كالرباطات والفنادق والخانات فهذه وأمثالها لا حرج في دخولها بغير إذن

{ متاع لَّكُمْ } : المتاع في اللغة يطلق على ( المنفعة ) أي فيها منفعة لكم كالاستظلال من الحر وحفظ الرحال والسّلع والاستحمام وغيره . ويطلق ويراد منه ( الغرض والحاجة ) أي فيها لكم غرض من الأغراض ، أو حاجة من الحاجات .

سبب النزول:

أ- روي في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت النبي () فقالت يا رسول الله : إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد ولا والد ولا ولد فيأتيني آت فيدخل علي فكيف أصنع؟ فنزلت الآية الكريمة { ياأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ.. }الآية .

ب- وروى ابن حاتم عن ( مقاتل ) أنه لما نزل قوله تعالى : { ياأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ . . . } إلخ قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله : فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة ، والمدينة ، والشام ، وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلِّمون وليس فيها سكان؟ فرخص سبحانه في ذلك فأنزل قوله تعالى : { لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ . . } الآية .

**االأحكام الشرعية :**

الحكم الأول : هل السلام قبل الاستئذان أم بعده؟

الحكم الثاني : عدد الاستئذان ؟

الحكم الثالث : ما الحكمة في إيجاب الاستئذان؟

الحكم الرابع : هل يستأذن على المحارم؟

الحكم الخامس : هل الاستئذان والسلام واجبان على الداخل؟

الحكم السادس : كيف يقف الزائر على الباب؟

الحكم السابع : هل يجب الاستئذان على النساء أو العميان؟

الحكم الثامن : ما هي الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن؟

الحكم التاسع : هل يجب الاستئذان على الطفل الصغير؟

الحكم العاشر: لو اطلع إنسان على دار غيره بغير إذنه فما الحكم؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على تقديم الاستئذان على السلام ، وبهذا الظاهر قال بعض العلماء ، وجمهور الفقهاء على تقديم السلام على الاستئذان حتى قال النووي : الصحيح المختار تقديم التسليم على الاستئذان لحديث « السلام قبل الكلام » .

أ- استدل الجمهور بما روي أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي () وهو في البيت فقال : أألج؟ فقال النبي () لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له : السلام عليكم أأدخل؟ فسمع الرجل ذلك من رسول الله () فقال : السلام عليكم أأدخل ؟

فأذن له رسول الله () فدخل .

ب- واستدلوا بحديث أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلِّم قال : لا يؤذن له حتى يسلِّم .

ج - واستدلوا بما روي عن ( زيد بن أسلم ) قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر رضي الله عنهما فجئت فقلت : أألج؟ فقال : ادخل فلما دخلت قال مرحباً يا ابن أخي ، لا تقل أألج ، ولكن قل : السلام عليكم ، فإذا قيل : وعليكم السلام فقل أأدخل؟ فإذا قالوا : ادخل فادخل .

د- واستدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه استأذن على النبي () فقال : السلام على رسول الله السلام عليكم ، أيدخل عمر؟ .

وفصَّل بعض العلماء المسألة فقال : إن كان القادم يرى أحداً من أهل البيت سلّم أولاً ، ثم استأذن في الدخول ، وإن كانت عينه لا ترى أحداً قدّم الاستئذان على السلام ، وهذا اختيار ( الماوردي ) وهو قول جيد ، وفيه جمع بين الأدلة كما نبه عليه ( الألوسي ) .

ولا يشترط أن يكون الإذن صريحاً بلفظ ( أألج أو أأدخل ) بل يجوز بكل لفظ يشير إلى الاستئذان كالتسبيح ، والتكبير

أوالتنحنح فقد روى الطبراني عن أبي أيوب أنه قال : قلت يا رسول الله أرأيت قول الله(حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا } هذا التسليم قد عرفناه فما الاستئناس؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة ، وتكبيرةٍ ، وتحميدةٍ ، ويتنحنح فيؤذن أهل البيت .

أقول : ومثل هذا في عصرنا أن يطرق الباب أو يقرع الجرس فهذا نوع من الاستئذان مشروع لأن الدور في عصر الصحابة لم يكن لها هذه الستور والأبواب فيكفي للقادم أن يقرع الجرس ليدل على طلبه الاستئذان والله أعلم.

الحكم الثاني : عدد الاستئذان ؟

لم توضح الآية الكريمة عدد الاستئذان ، وظاهرها يدل على أن من استأذن مرة فأجيب دخل ، وإلاّ رجع . ولكنّ السنة النبوية قد بيَّنت أن الاستئذان يكون ثلاثاً ، لما روي عن أبي هريرة مرفوعاً : ( الاستئذان ثلاث : بالأولى يستنصتون ، وبالثانية يستصلحون ، وبالثالثة يأذنون أو يردون ) .

ومما يدل على أن الاستئذان يكون ثلاثاً قصة ( أبي موسى الأشعري ) مع عمر بن الخطاب وتفصيل القصة كما رواها البخاري ومسلم في « الصحيحين » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعاً، فقلنا له ما أفزعك؟

فقال : أمرني عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك أن تأتيني؟ فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » فقال : لتأتينِّي على هذه البينة أو لأعاقبنك ، فقال ( أُبيُّ بن كعب ) لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : وكنتُ أصغرَهم فقمتُ معه ، فأخبرت عمر أن النبي () قال ذلك ) .

وفي بعض الأخبار أن عمر قال لأبي موسى : إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله () فأردت أن أتثبت

والراجح أن إكمال العدد ( ثلاثاً ) إنما هو حق المستأذن ، وأما الواجب فإنما هو مرة وذكر ( أبو حيان ) أنه لا يزيد على الثلاث ، إلا إن تحقَّق أن من في البيت لم يسمع .

الحكم الثالث : ما الحكمة في إيجاب الاستئذان؟

الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله : { لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ } فدل بذلك على أن الذي حرم من أجله الدخول هو كون البيوت مسكونة ، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يرى عورات الناس ، وما لا يحل النظر إليه ، وربما كان الرجل مع امرأته في فراش واحد ، فيقع نظره عليهما ، وهذا بلا شك يتنافى مع الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام .

الحكم الرابع : هل يستأذن على المحارم؟

ومن الآداب السامية أن يستأذن الإنسان على المحارم لما روي أن رجلاً قال للنبي () أأستأذن على أمي؟ قال : نعم ، قال : إنها ليس لها خادم غيري أفأستأذن عليها كما دخلت؟ قال : أتحب أن تراها عُريانة؟ قال الرجل : لا ، قال فاستأذن عليها .

قال الفخر الرازي : واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز ، إلا أنه أيسر ، لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء ، والتحقيق فيه أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكل إلا ( الزوجات ) و ( ملك اليمين ) . وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتغلاً بأمر يكره اطلاع الغير عليه وجب أن يعمّ في الكل ، حتى لا يكون له أن يدخل إلاّ بإذن .

الحكم الخامس : هل الاستئذان والسلام واجبان على الداخل؟

ظاهر الآية الكريمة أنه لا بد قبل الدخول من ( الاستئذان والسلام ) معاً ، وعليه جمهور الفقهاء غير أنهما ليسا بمرتبة واحدة ، فالاستئذان واجب والسلام مستحب ، وذلك لأن الاستئذان من أجل البصر لئلا يقع نظره على عورات الناس ، وقد جاء في الحديث الشريف « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » فكان واجباً . وأما السلام فهو من أجل المحبة والمودة كما قال () : « أوَلاَ أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم » فكان ذلك مندوباً ، وقد أرشد إليه القرآن الكريم في مواطن عديدة فقال جل ثناؤه { فَإذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ على أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ الله مُبَارَكَةً طَيِّبَةً . . . } [ النور : 61 ] الآية.

الحكم السادس : كيف يقف الزائر على الباب؟

من الآداب الشرعية في الاستئذان ، ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه ، بل يجعله عن يمينه أو شماله ، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى باب قوم ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور .

وروي عن ( سعيد بن عبادة ) قال : جئت إلى النبي () وهو في بيته فقمت مقابل الباب فاستأذنت فأشار إلي أن تباعد ، وقال : هل الاستئذان إلا من أجل النظر؟

وهذا الأدب ينبغي أن يلتزم به المسلم في عصرنا هذا فإن الدور ولو كانت مغلقة الأبواب فإن الطارق إذا استقبلها فإنه قد يقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه .

الحكم السابع : هل يجب الاستئذان على النساء أو العميان؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على أنه يجب الاستئذان على كل طارق سواء كان رجلاً أو امرأة ، مبصراً أو أعمى ، وبهذا قال جمهور العلماء وحجتهم في ذلك أن من العورات ما يدرك بالسمع ففي دخول الأعمى على أهل بيت بغير إذنهم ما يؤذيهم فقد يستمع الداخل إلى ما يجري من الحديث بين الرجل وزوجته فأما قوله عليه السلام : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » فذلك محمول على الغالب ، ولا يقصد منه الحصر .

قال الزمخشري في(الكشاف): ( إنما شرع الاستئذان لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ولم يشرع لئلا يطَّلع المرء على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط) .

والحِكمة التي شرع من أجلها الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً ولهذا قال العلماء أن التعبير باسم الموصول { ياأيها الذين } فيه تغليب الرجال على النساء كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء ، أو المراد بالخطاب الوصف ويكون معنى الآية : ( يا من اتصفتم بالإيمان ) فيدخل فيه الرجال والنساء على السواء . ومما يدل على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل ما روي عن ( أم إياس ) قالت : « كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ندخل؟ فقالت : لا ، فقالت واحدة : السلام عليكم أندخل؟ قالت : ادخلوا ، ثم قالت { ياأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا } . . الآية . فدل هذا على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل .

الحكم الثامن : ما هي الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن؟

ظاهر الآية يدل على النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال ولكن يستثنى منه الحالات التي تقضي بها الضرورة وهي حالات اضطرارية تبيح الدخول بغير إذن وذلك إذا عَرَض أمر في دار من حريق ، أو هجوم سارق ، أو ظهور منكر فاحش ، فإنَّ لمن يعلم ذلك أن يدخلها بغير إذن أصحابها كما نبه على ذلك الفخر الرازي في تفسيره الشهير .

الحكم التاسع : هل يجب الاستئذان على الطفل الصغير؟
أحكام الاستئذان خاصة بالبالغين من الرجال والنساء ، وأما الأطفال فإنهم غير مكلفين بهذه التكاليف الشرعية ، وليس هناك محظور يخشى من جانبهم لأنهم لا يدركون أمور العورة ، ولا يعرفون العلاقات الجنسية فيجوز لهم الدخول بدون إذن إلا إذا بلغوا مبلغ الرجال لقوله تعالى : { وَإِذَا بَلَغَ الأطفال مِنكُمُ الحلم فَلْيَسْتَأْذِنُواْ كَمَا استأذن الذين مِن قَبْلِهِمْ } [ النور : 59 ] .
وهناك أوقات ثلاثة يجب على الأطفال الاستئذان فيها وهي : ( وقت الفجر ) ، و ( وقت الظهيرة ) ، و ( وقت العشاء ) كما هومذكور في الآيات الاخرى في السورة.

الحكم العاشر : لو اطلع إنسان على دار غيره بغير إذنه فما الحكم؟
اختلف الفقهاء في مسألة هامة تتعلق بالنظر وهي : إذا رأى أهل الدار أحداً يطلع عليهم من ثقب الباب فطعن أحدهم عينه فقلعها ، فهل يجب القصاص؟ وما الحكم؟
فقد ذهب الإمامان(الشافعي وأحمد) إلى أنه لو فقئت عينه فهي هدر ولا قصاص بينمل ذهب مالك وأبو حنيفة إلى القول بأنها جناية يجب فيها الأرش أو القصاص
دليل الشافعية والحنابلة :
أ- حديث أبي هريرة(من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأواعينه فقد هدرت عينه).
ب- حديث سهل بن سعد قال : ( اطَّلع رجل في حُجْرة من حجر النبي () ومع النبي مِدْرَى ( آلة رفيعة من الحديد ) يحك بها رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر.
دليل المالكية والأحناف :
أ- عموم قوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النفس بالنفس والعين بالعين . . . } [ المائدة : 45 ] فمن أقدم على هذا النحو كان جانباً ، وعليه القصاص ، إن كان عامداً ، والأرش إن كان مخطئاً .
ب- واستدلوا بإجماع العلماء على أن من دخل داراً بغير إذن أهلها فاعتدى عليه بعض أهلها بقلع عينه فإن ذلك يعتبر جناية تستوجب القصاص .
قالوا : فإذا كان دخول الدار واقتحامها على أهلها مع النظر إلى ما فيها غير مبيح لقلع عين ذلك الداخل ، فلا يكون النظر وحده من ثقب الباب مبيحاً لقلع عينه من باب أولى .
ج- وتأولوا الحديث الذي استدل به ( الشافعية والحنابلة ) على أنّ من اطَّلع في دار قوم ونظر إلى حُرَمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع وقاوم وقاتل فقلعت عينه بسبب المقاومة والمدافعة فهي هدر ، لأنه ظالم معتد في هذه الحالة .
وأما قوله : إنه لو دخل لم يجز فقأ عينه فكذا إذا نظر . قلنا : الفرق بين الأمرين ظاهر ، لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستَّروا ، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطَّلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ هاهنا في الزجر حسماً لباب هذه المفسدة » .
ويقال: وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح ، لقوة أدلتهم والله أعلم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة
أولاً - وجوب الاستئذان عند دخول ببيت الغير .
ثانياً - حرمة الدخول إذا لم يكن في البيت أحد .
ثالثاً - وجوب الرجوع إذا لم يؤذن للداخل .
رابعاً - السلام مشروع للزائر لأنه من شعائر الإسلام .
خامساً - لا يجوز لإنسان أن يطلع على عورات الناس .
سادساً - البيوت إذا لم تكن مسكونة فلا حرج من دخولها .
سابعاً : على المسلم أن يرعى حرمة أخيه المسلم فلا يؤذيه في نفسه أو ماله .
ثامناً - في هذه الآداب التي شرعها الله طهارة للمجتمع والأفراد

المحاضرة الثانية: أحكام **آيات الحجاب والنظر**

* قال الله تعالى : [{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ،
* ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} (30) سورة النــور
* {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ،وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء
* وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ،وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (31) سورة النــور]
* ملاحظة حول ورود أحكام قرآنية متعلقة بالحجاب والنظر:
* قال تعالى:

( ياءيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهنَّ جلابِيبِهنَّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذَينَ، وكان الله غفورا رحيما) الأحزاب 59.

* ويقول عزوجل :

(ياءيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذنَ لكم .............وإذا سألتموهن متاعا فاسئلوهنّ من وراء الحجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهنّ وما كان لكم أن تؤذوا رسولَ اللهِ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ..) الأحزاب 53.

* التحليل اللفظي
* { يَغُضُّواْ } : غضّ بصره بمعنى خفضه ونكّسه وأصل الغض : إطباق الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية ، والمراد به في الآية : كف النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض ، أو بصرفه إلى جهة أخرى وعدم النظر بملء العين .
* (وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ): قال بعض المفسرين : المراد سترها من النظر إليها أي النظر إلى العورات، وقال آخرون: المراد حفظها من الزنى، والصحيح ما ذكره القرطبي أن الجميع مراد لأن اللفظ عام ، فيطلب سترها عن الأبصار، وحفظها من الزنى .
* { أزكى لَهُمْ } :أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم ، مأخوذ من الزكاة بمعنى الطهارة والنقاء النفسي .
* { خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } : الخبرة العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء ، ويكشف دخائلها فالله خبير بما يصنعون ، عليم علماً تاماً بظواهر الأعمال وبواطنها لا تخفى عليه خافية وهو وعيد شديد لمن يخالف أمر الله أو يعصيه في ارتكاب المحرمات .
* { زِينَتَهُنَّ } : الزينة : ما تتزين به المرأة عادة من الثياب والحليّ وغيرها مما يعبر عنه في زماننا بلفظ ( التجميل )
* { إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا } : قال بعضهم : المراد بقوله { مَا ظَهَرَ مِنْهَا } أي ما دعت الحاجة إلى ظهوره كالثياب والخضاب والكحل والخاتم مما لا يمكن إخفاؤه، وقيل : بل المراد ما ظهر منها بدون قصد ولا تعمد ، وقيل : المراد به الوجه والكفان .
* { بِخُمُرِهِنَّ } : قال ابن كثير: الخمُرُ: جمع خمار ، وهو ما يخمّر به أي يغطى به الرأس وهي التي تسميها الناس( المقانع ) وفي « لسان العرب »: الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها .
* { جُيُوبِهِنَّ } : يعني النحور والصدور ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أن يغطين رؤوسهنَّ وأعناقهنَّ وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي . والجيوب جمع ( جيب ) وهو الصدر وأصله الفتحة التي تكون في طوق القميص .
* { بُعُولَتِهِنَّ } : قال ابن عباس: لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن، والبعولة جمع بعل بمعنى الزوج ،والبعل هو الزوج والسيد في كلام العرب (القرطبي).
* { مَلَكَتْ أيمانهن } : يعني الإماء والجواري .
* ملاحظة/ الإسلام شرع العتق ولم يشرع الرِّق
* فمنابع الرق في عصر ماقبل الاسلام والجاهلية كثيرة منها: (تجارة الرقيق) بيع الأراضي مع العبيد، القتال والحرب ، الصلح بعد العداوة، بدل الخطأ , بدل الديون,
* لكن الإسلام وحّد المنابع بواحدة مشروطة وهي ما آل إليه العالم الآن : المماثلة في التعامل في الحروب. وكان بدل أن يقتل الأسرى أسره وعامل بالمثل مع الأعداء
* وشروط ملك اليمين في الإسلام:
* بعد حرب مشروع و الحكم بالإسلام والقرآن وعدم تبادل الأسرى والأمير يقوم بالتقسيم.
* حقوقهم في الإسلام:

1- تلبس كما يلبس السيد و2- تطعم كما يطعم السيد و3- تنادى بفتاي وفتاتي دون عبدي جاريتي 4-وتبيت في نفس المبيت.

* جاء الاسلام تعدد في العتق واستأصل جذور الرق بـالتوجيه والتشجيع إرادة السيد بعتق الرقاب وفكه وذلك عن طريق:
* كفارة الحنث واليمين و كفارة الظهار وكفارة القتل وفقط بكونها صار أم الولد تكون وتصبح حرة ولذلك اضمحل هذا الأمر.
* حكم ملك اليمين : إذا وجد وجد حكمها وإن لم يوجد فلا .
* (وأما التابعون غير أولي الإربة من الرجال ) فهم صنف من الرجال الأحرار تشترك أفراده في الوصفين وهما التبعية وعدم الإربة .
فأما (التبعية) فهي كونهم من أتباع بيت المرأة وليسوا ملك يمينها ولكنهم يترددون على بيتها لأخذ الصدقة أو للخدمة .
(الإربة): الحاجة ، والأرَبُ، والإرْبةُ والإربُ: معناه الحاجة .
* والمراد بها الحاجة إلى قربان النساء, وانتفاء هذه الحاجة تظهر في العنين والشيخ الهرم فرخص الله في إبداء الزينة لنظرهؤلاء لرفع المشقة عن النساء مع السلامة الغالبة من تطرق الشهوة وآثارها من الجانبين
* { الطفل} : الصغير الذي لم يبلغ الحلم .
* والطفل مفرد مراد به الجنس فلذلك أجري عليه الجمع في قوله : ( الذين لم يظهروا ( وذلك مثل قوله : ( ثم نخرجكم طفلاً( ( الحجّ : 5 ) أي أطفالاً .
{ لَمْ يَظْهَرُواْ } : أي لم يطَّلعوا ، ومعنى الآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يدركون معاني الجنس لصغرهم لا حرج من إبداء الزينة أمامهم .
* ومعنى :( لم يظهروا على عورات النساء ( لم يطلعوا عليها . وهذا كناية عن خلو بالهم من شهوة النساء وذلك ما قبل سن المراهقة .
* المعنى الإجمالي
 قل يا محمد لأتباعك المؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويكفوها عن النظر إلى الأجنبيات من غير المحارم ، ولا ينظروا إلا إلى ما أبيح لهم النظر إليه، وأن يحفظوا فروجهم عن الزنى ويستروا عوراتهم حتى لا يراها أحد ، فإن ذلك أطهر لقلوبهم من دنس الريبة ، وأنقى لها وأحفظ من الوقوع في الفجور ، فالنظرة تزرع في القلب الشهوة ، ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً ، فإن وقع البصر على شيء من المحرمات من غير قصد ، فليصرفوا أبصارهم عنه سريعاً ولا يديموا النظر ، ولا يرددوه إلى النساء ، ولا ينظروا بملء أعينهم فإن الله رقيب عليهم مطلع على أعمالهم ، لا تخفى عليه خافية{ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ الأعين وَمَا تُخْفِي الصدور} [ غافر : 19
ثم أكد تعالى الأمر للمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وزادهنّ في التكليف على الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم والأقرباء فإن ذلك أولى بهن وأجمل إلا إذا ظهرت هذه الزينة بدون قصد ولا نية سيئة فلا إثم عليهن فالله غفور رحيم .
وقد كانت المرأة في الجاهلية كما هي اليوم - في الجاهلية الحديثة - تمر بين الرجال مكشوفة الصدر ، بادية النحر ، حاسرة الذراعين ، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغري الرجال ، وكنَّ يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى صدورُهنّ مكشوفة عارية فأمرت المؤمنات بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويدفعن عنهن شر الأشرار ، وأمرن بألاّ يضربن بأرجلهن الأرض لئلا يسمع الرجال صوت الخلخال فيطمع الذي في قلبه مرض .
ثم ختم تعالى تلك الأوامر والنواهي بالأمر ( للرجال والنساء ) جميعاً بالإنابة والرجوع إلى الله لينالوا درجة السعداء ، ويكونوا عند الله من الفائزين الأبرار .
 سبب النزول :
أولاً : أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : مر رجل على عهد رسول الله () في طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به ، فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط ( صُدم به ) فشق أنفه ، فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله () فأعلمه أمري؟ فأتاه فقصّ عليه قصته ، فقال النبي () ( هذا عقوبة ذنبك ) وأنزل الله : { قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . . } الآية .
ثانياً : وروى ابن كثير رحمه الله ، عن مقاتل بن حيان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : ( بلغنا - والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدّث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل ، ويبدوا صدروهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا؟ فأنزل الله في ذلك { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ . } الآية .
* لطائف التفسير
اللطيفة الأولى : السر في تقديم غض البصر على حفظ الفروج هو أن النظر بريد الزنى ورائد الفجور وهو مقدمة للوقوع في المخاطر ، ولأنّ البلوى فيه أشد وأكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه وهو الباب الأكبر الذي يوصل إلى القلب ، وأعمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته، وقد أنشد:
* نظرة فابتسامة فسلام ... فكلام فموعد فلقاء
اللطيفة الثانية : قوله تعالى : { يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ } المراد غض البصر عما حرم الله ، لا غضّ البصر عن كل شيء فحذف ذلك اكتفاء بفهم المخاطبين وهو من باب ( الإيجاز بالحذف ) .
اللطيفة الثالثة : قال العلامة الزمخشري : فإن قلت كيف دخلت ( من ) التي هي للتبعيض في ( غضّ البصر ) دون ( حفظ الفرج ) ؟ قلت : لأن أمر النظر أوسع ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن، وأما أمر الفرج فمضيّق وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلا ما استثني فيه ، وحظر الجماع إلا ما استثني منه .
اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : { أزكى لَهُمْ } أفعل التفضيل هنا ليس على بابه وإنما هو ( للمبالغة ) أي أن غض البصر وحفظ الفرج طهرة للمؤمن من دنس الرذائل أو نقول ( المفاضلة ) على سبيل الفرض والتقدير .
اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } المراد بالزينة مواقعها من باب ( اطلاق اسم الحال على المحل ) كقوله تعالى : { فَفِي رَحْمَةِ الله هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [ آل عمران : 107 ] المراد بها الجنة لأنها مكان الرحمة وإذا نهي عن إبداء الزينة فالنهي عن إبداء أماكنها من الجسم يكون من باب أولى .
قال الزمخشري : وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر فإنه ما نهى عن الزينة إلا لملابستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة .
اللطيفة السادسة : قوله تعالى : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ } في لفظ الضرب ( مبالغة ) في الصيانة والتستر وقد عدى اللفظ ب ( على ) لأنه ضُمِّن معنى الإلقاء ويكون المراد أن تسدل وتلقي بالخمار على صدرها لئلا يبدوا شيء من النحر والصدر .
اللطيفة السابعة : قوله تعالى : { قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ } قال أبو السعود : مفعول الأمر أمر آخر قد حذف تعويلاً على دلالة جوابه عليه أي: قل لهم غضوا يغضوا من أبصارهم وفي هذا التعبير إشارة إلى أن المؤمن يسارع إلى تنفيذ أمر الله فهو لا يحتاج إلا إلى تذكير .
اللطيفة الثامنة : قال بعض العلماء : كما يكون التلذُّذ بالنظر يكون بالسمع أيضاً وقد قيل ( والأذن تعشق قبل العين أحياناً ) وهذا هو السر في نهي المرأة عن الضرب برجلها على الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخال فتتحرك شهوة الرجال .
* وقد دل على أن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ في الزجر . وعلى أن كل ما يحرك الشهوة أو يثيرها منهي عنه ، كالتعطر ، والتطيب ، والتبختر في المشية . والتلاين في الكلام { فَلاَ تَخْضَعْنَ بالقول فَيَطْمَعَ الذي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } [ الأحزاب : 32 ] وقيل : إذا نهي عن استماع صوت حليهن ، فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى . وهو استدلال لطيف .
اللطيفة التاسعة : قوله تعالى : { وتوبوا إِلَى الله } هو من باب ( الالتفات ) وتلوين
* الخطاب فقد كان الكلام في صدر الآية موجهاً للرسول () ثم صرف عن الرسول إلى الجميع بطريق ( الالتفات ) .
اللطيفة العاشرة : قال الإمام ( ابن القيم ) رحمه الله : في غض البصر فوائد عديدة : أحدها : امتثال أمر الله الذي هو غاية السعادة .
* ثانيها : أنه يمنع وصول أثر السهم لمسموم .
* ثالثها : أنه يقوي القلب ويفرحه .
* رابعها : أنه يورث في القلب أنساً في الله واجتماعاً عليه .
* خامسها : أنه يكسب القلب نوراً .
* سادسها : أنه يورث الفراسة الصادقة .
* سابعها : أنه يسد على الشيطان مداخله
* ثامنها : أنَّ بين العين والقلب منفذاً يوجب انفعال أحدهما بالآخر .
وقد أحسن من قال : قالوا : جُننتَ بمن تهوى فقلت لهم ... العشقُ أعظم ممَّا بالمجانين العشق لا يستفيق الدهرّ صاحبه ... وإنّما يُصرع المجنون في الحين.
* الأحكام الشرعية
**الحكم الأول : ما هو حكم النظر إلى الأجنبيات؟**
* **الحكم الثاني : ما هو حد العورة بالنسبة للرجل والمرأة؟**
* **الحكم الثالث : ما هي الزينة التي يحرم إبداؤها :**
* **الحكم الرابع : من هم المحارم الذين تبدي المرأة أمامهم زينتها؟**
* **الحكم الخامس : هل يجوز للمسلمة أن تظهر أمام الكافرة؟**
* **الحكم السادس : هل يباح للحرة أن تنكشف أمام عبدها؟**
* **الحكم السابع : من هم أولوا الإربة من الرجال؟**
* **الحكم الثامن : من هو الطفل الذي لا تحتجب منه المرأة؟**
* **الحكم التاسع : هل صوت المرأة عورة؟**
* الحكم الاول: ما هو حكم النظر إلى الأجنبيات؟
* حَرَّمت الشريعة الإسلامية النظر إلى الأجنبيات فلا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء.
* أما نظرة الفجأة فلا إثم فيها ولا مؤاخذة لأنها خارجة عن إرادة الإنسان ، فلم يكلفنا الله جل ثناؤه ما لا نطيق ولم يأمرنا أن نعصب أعيننا إذا مشينا في الطريق، فالنظرة إذا لم تكن بقصد لا مؤاخذة فيها.
* وقد قال النبي (): « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية»
* وعن جرير بن عبد الله البجلي قال : سألت رسول الله (()) عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري .
* والنظرة المفاجئة إنما تكون في أول وهلة ولا يحل لأحد إذا نظر إلى امرأة نظرة مفاجئة وأحس منها اللذة والاجتلاب أن يعود إلى النظرة مرة ثانية فإنْ ذلك مدعاة إلى الفتنة وطريق الفاحشة .
* وقد عبر عنه النبي () بزنى العين؛ فقد ورد في « الصحيحين » : « فزنى العين النظر، وزنى اللسان النطق ، وزنى الأذنيين الاستماع ، وزنى اليدين البطش ، وزنى الرجلين الخُطى ، والنفس تمَنَّى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه » .
* والمؤمن يؤجر على غض البصرلأنه كف عن المحارم وقد قال(): « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » .
* وعدَّه (()) من حقوق الطريق ففي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي (()) قال : « إياكم والجلوس على الطرقات, فقالوا يا رسول الله : ما لنا من مجالسنا بدٌّ نتحدث فيها، قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ».
	+ الحكم الثاني: ما هو حد العورة بالنسبة للرجل والمرأة؟
	+ أشارت الآية الكريمة { وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ } إلى وجوب ستر العورة فإن حفظ الفرج كما يشمل حفظه عن الزنى ، يشمل ستره عن النظر، وقد اتفق الفقهاء على حرمة كشف العورة ولكنهم اختلفوا في حدودها وسنوضح ذلك بالتفصيل إن شاء الله مع أدلة كل فريق في الاقسام الاتية:
	1. عورة الرجل مع الرجل . 2- عورة المرأة مع المرأة . 3- عورة الرجل مع المرأة 4- (أي : عورة المرأة مع الرجل) .

أما عورة الرجل مع الرجل :

* + فهي من ( السرة إلى الركبة ) فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل فيما بين السرة والركبة وما عدا ذلك فيجوز له النظر إليه . وقد قال النبي « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » .
	+ وجمهور الفقهاء على أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة كما صحّ في الأحاديث الكثيرة ، وقال مالك رحمه الله : الفخذ ليس بعورة .
	+ ومما يستدل به (الجمهور) :

1- ما روي عن ( جرهد الأسلمي ) وهو من أصحاب الصفة أنه قال : « جلس رسول الله (()) عندنا وفخذي منكشفة فقال : أما علمت أن الفخذ عورة » .

2-وقال (()) لعلي رضي الله عنه : « لا تبرز فخذك » وفي رواية « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ».

* وأما عورة المرأة مع المرأة :
	+ فهي كعورة الرجل مع الرجل أي من(السرة إلى الركبة) ويجوز النظر إلى ما سوى ذلك.
* وأما عورة الرجل بالنسبة للمرأة : ففيه تفصيل:
* فإن كان من ( المحارم/ الاقارب) ك( الأب والأخ والعم والخال ) فعورته من السرة إلى الركبة .
* وإن كان ( أجنبياً ) فكذلك عورته من السرة إلى الركبة .
* وقيل جميع بدن الرجل عورة فلا يجوز أن تنظر إليه المرأة وكما يحرم نظره إليها يحرم نظرها إليه.
* وأما إذا كان ( زوجاً ) فليس هناك عورة مطلقاً لقوله تعالى : { إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } [ المؤمنون : 6 ] .
* وأما عورة المرأة بالنسبة للرجل :
	+ فجميع بدنها عورة على الصحيح وهو مذهب ( الشافعية والحنابلة ) وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك فقال : ( وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر).
* وذهب ( مالك وأبو حنيفة ) إلى أن بدن المرأة كله عورة ما عدا ( الوجه والكفين ) ولكل أدلة سنوضحها بإيجاز إن شاء الله تعالى .
* أدلة المالكية والأحناف: القائلين بأن( الوجه والكفين) ليسا بعورة :
* استدل المالكية والأحناف على أن( الوجه والكفين) ليسا بعورة بما يلي :
* أولاً : قوله تعالى : { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا } فقد استثنت الآية ما ظهر منها أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين،
* فقد قال (سعيد بن جبير) في قوله تعالى:{ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا } قال : الوجه والكف .
	+ وقال (عطاء) : الكفان والوجه، وروي مثله عن (الضحاك).
	+ ثانياً : واستدلوا بحديث عائشة ونصه : ( أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله (()) وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله (()) وقال لها : « يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه.
	+ ثالثاً : وقالوا : مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أن المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وتكشفهما أيضاً في الإحرام فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما لأن ستر العورة واجب لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة .
	+ أدلة الشافعية والحنابلة : ( الوجه والكفان عورة) :
	+ استدل الشافعية والحنابلة على أنّ الوجه والكفين عورة بالكتاب والسنة والمعقول :
	+ أولاً: أما الكتاب فقوله تعالى :{ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} فقد حرمت الآية الكريمة إبداء الزينة،
	+ والزينةُ على قسمين : خلقية ، ومكتسبة :
	+ والوجه من الزينة الخلقية بل هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والإغراء وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب . . والآية الكريمة منعت المرأة من إبداء الزينة مطلقاً ، وحرمت عليها أن تكشف شيئاً من أعضائها أمام الرجال أو تظهر زينتها أمامهم
	+ وتأولوا قوله تعالى : { إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا } أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد ، ويصبح معنى الآية على هذا التأويل ( ولا يبدين زينتهن أبداً وهنّ مؤاخذاتٍ على إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها بنفسه وانكشف بغير قصد ولا عمد ، فلسن مؤاخذاتٍ عليه فيكون الوجه والكف من الزينة التي يحرم إبداؤها ) .
	+ ثانياً : وأما السنة فما ورد من الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على حرمة النظر منها :
* حديث جرير بن عبد الله : سألت رسول الله عن نظر الفجأة فقال: اصرف نظرك.
* حديث علي : (ياعلي لا تَتْبَع النظرةَ النظرةَ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة).
	+ حديث الخثعمية الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : ( أن النبي () أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله () يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر...) الحديث في حجة الوداع .
	+ فجميع هذه النصوص تفيد حرمة النظر إلى الأجنبية، ولا شك أن الوجه مما لا يجوز النظر إليه فهو إذاً عورة .
	+ واستدلوا بقوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فاسألوهن مِن وَرَآءِ حِجَابٍ }[الأحزاب : 53 ] فإن الآية صريحة في عدم جواز النظر، والآية وإن كانت قد نزلت في أزواج النبي () فإنَّ الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس عليهن، والعلة هي أن المرأة كلها عورة .
	+ وأما المعقول : فهو أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة ، والفتنةُ في الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساق .
	+ فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالاتفاق فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى باعتبار أنه أصل الجمال ، ومصدر الفتنة ، ومَكمن الخطر
	+ قال العلماء في الآية الكريمة: { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا }
	+ قد عرفتَ تأويلها على رأي (الشافعية والحنابلة) فلم يعد فيها دليل على أن الوجه ليس بعورة:
	+ وأما حديث أسماء ( إن المرأة إذا بلغت المحيض . . . ) فهو حديث منقطع الإسناد وفي بعض رواته ضعف وفيه كلام وهو في « سنن أبي داود » ، قال أبو داود : « هذا مرسل خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق مولى ابن نصر وقد تكلم فيه غير واحد » انتهى .
	+ فإذا كان هذا كلام ( أبي داود) فيه ولم يروه غيره فكيف يصلح للاحتجاج وعلى فرض صحته:

-فإنه يحتمل أنه كان قبل نزول آية الحجاب ثم نسخ بآية الحجاب،

- أو أنه محمول ما إذا كان النظر إلى الوجه والكفين لعذر كالخاطب، والشاهد ، والقاضي

* + قال ابن الجوزي رحمه الله : ( ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر، مثل أ ن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواءٌ في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن .

فإن قيل :

* + فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها؟ فالجواب : أن في تغطيته مشقة فعفى عنه .
	+ والصابوني يقول : الأئمة الذين قالوا بأن ( الوجه والكفين) ليسا بعورة اشترطوا:

- بألا يكون عليهما شيء من الزينة .

- وألا يكون هناك فتنة أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفهن ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة.

* + ثم إن قول بعضهم : أن الوجه والكفين ليسا بعورة ليس معناه أنه يجب كشفهما أو أنه سنة وسترهما بدعة فإن ذلك ما لا يقول به مسلم وإنما معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة ، وبشرط أمن الفتنة .
	+ أما في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه أعوان الشيطان ، وانتشر فيه الفسق والفجور ، فلا يقول أحد بجواز كشفه ، لا من العلماء ، ولا من العقلاء ، إذ من يرى هذا الداء والوباء الذي فشى في الأمة وخاصة بين النساء بتقليدهن لنساء الأجانب ، فإنه يقطع بحرمة كشف الوجه لأن الفتنة مؤكدة والفساد محقق ودعاء السوء منتشرون ، ولا نجد المجتمع الراقي المهذب الذي يتمسك بالآداب الفاضلة ويستمع لمثل قوله تعالى : { قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ } ولا لقول رسول الله (()) « إصرف بصرك » فالاحتياط في مثل هذا العصر والزمان واجب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

الحكم الثالث: ماهي الزينة التي يحرم إبداؤها:

* + دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ } على حرمة إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب خشية الافتتان ، والزينة في الأصل اسم لكل ما تتزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي والخضاب وغيرها ثم قد تطلق على ما هو أعم وأشمل من أعضاء البدن . . والزينةُ على أربعة أنواع : ( خلقية ، ومكتسبة ، وظاهرة ، وباطنة ) فمن الزينة ما يقع على محاسن الخلقة التي خلقها الله تعالى كجمال البشرة ، واعتدال القامة ، وسعة العيون .
	+ وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخِلْقة لأنه لا يقال في الخِلْقة إنها من زينتها وإنما يقال فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره ، والقرب أن الخلقة داخلة في الزينة فإن الوجه أصل الزينة وجمال الخلقة وبه تعرف المليحة من القبيحة
	+ وقد قال الله تعالى : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ } فإن ضرب الخمار وسدله على الوجه والصدر إنما هو لمنع هذه الأعضاء فدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة . . . فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار . . . وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا : إنه سبحانه ذكر الزينة ، ومن المعلوم أنه لا يراد بها الزينة نفسها المنفصلة عن أعضاء المرأة فإن الحُليَّ والثياب والقرط والقلادة لا يحرم النظر إليها إذا كانت المرأة غير متزينة فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن الخلقية إلا أنهم متفقون على حرمة النظر إلى بدن المرأة وأعضائها فكان إبداء مواقع الزينة ومواضعها من الجسم منهياً عنه من باب أولى .
	+ وأما الزينة الظاهرة فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : ظاهر الزينة الثياب .
	+ وقال مجاهد : الكحل والخاتم والخضاب . وقال سعيد بن جبير : الوجه والكفان وقد عرفت ما فيه من الأقوال للفقهاء . قال بان عطية : ( ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية ، أن المرأة مأمورة بألا تبدي شيئاً وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء - فيما يظهر - بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ف { مَا ظَهَرَ مِنْهَا } على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه ) .
	+ وأما الزينةُ الباطنة فلا يحل إبداؤها إلا لمن سمَّاهم الله تعالى في هذه الآية { وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ } الآية وهم الزوج والمحارم من الرجال كما سنذكره قريباً . . وقد كان نساء الجاهلية يشددن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وصدروهن فأمرت المسلمات أن يشددنها من الأمام ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط بالرأس من شعر وزينة من الحلي في الأذن والقلائد في الأعناق وذلك قوله تعالى : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ } الآية .

الحكم الرابع: من هم المحارم الذين تبدي المرأة أمامهم زينتها:

استثنى القرآن الكريم من الرجال الذين منعت أن تكشف المرأة أمامهم زينتها ( الخفية ) أصنافاً هم جميعاً من ( المحارم ) ما عدا الأزواج .

* + - والعلة في ذلك هي الضرورة الداعية إلى المداخلة والمخالطة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظرإليهن بسبب القرابة، والفتنةُ مأمونة من جهتهم هم كالآتي:
		- أولاً : البعولة ( الأزواج ) فهؤلاء يباح لهم النظر إلى جميع البدن والاستمتاع بالزوجة بكل أنواعه الحلال
		- قال القرطبي : ( فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محلٍ من بدنها حلالٌ له لذة ونظراً ولهذا المعنى بدأ بالبعولة ) .
		- ثانياً : الآباء وكذا الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى : { أَوْ آبَآئِهِنَّ }.
		- ثالثاً : آباء الأزواج لقوله تعالى : { أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ } .
		- رابعاً : أبناؤهن وأبناء أزواجهن ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا لقوله تعالى : { أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ } .
		- خامساً: الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم لقوله تعالى: (أَوْإِخْوَانِهِنَّ).
		- سادساً : أبناء الإخوة والأخوات كذلك لأنهم في حكم الإخوة لقوله تعالى : { أَوْ بني إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ } وهؤلاء كلهم من المحارم .

تنبيه : لم تذكر الآية ( الأعمام، والأخوال) وهم من المحارم كما لم تذكر المحارم من الرضاع ، والفقهاء مجمعون على أن حكم هؤلاء كحكم سائر المحارم المذكورين في الآية . . . أما عدم ذكر الأعمام والأخوال فالسر في ذلك أنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال وكثيراً ما يطلق الأب على العم قال تعالى : { قَالُواْ نَعْبُدُ إلهك وإله آبَائِكَ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق } [ البقرة : 133 ] وإسماعيل عم يعقوب . . وأما المحارم من الرضاع فعدم ذكرها للاكتفاء ببيان السنة المطهرة ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) .

* + - وأما الأنواع الباقية التي استثنتهم الآية الكريمة فهم (النساء، المماليك، التابعين غير أولي الأربة، الأطفال) وسنوضح كل نوع من هذه الأنواع مع بيان ما يتعلق بها من أحكام .
		- الحكم الخامس : هل يجوز للمسلمة أن تظهر امام الكافرة؟

اختلف الفقهاء في المراد من قوله تعالى : { أَوْ نِسَآئِهِنَّ } فقال بعضهم : المراد بهن ( المسلمات ) اللاتي هنَّ على دينهن وهذا قول أكثر السلف .

* + - قال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى : { أَوْ نِسَآئِهِنَّ } يعني المسلمات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمَةً لها. . وكره بعضهم أن تقبّل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها
	+ وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجرا ) يقول ( إنه بلغني أن نساء أهل الذميَّة عِرْيَةَ المسلمة فقام عند ذلك أبو عبيدة وابتهل )وقال : ( أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر ، لا تريد إلا أن تبيّضَ وجهها فسوّد الله وجهها يوم تبيض الوجوه.
	+ وقال ابن عباس (رضي الله عنهما : ( لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها .
	+ وقال بعضهم المراد بقوله تعالى : ( أَوْ نِسَآئِهِنَّ ) جميع النساء فيدخل في ذلك المسلمة والكافرة .
	+ قال الألوسي: وذهب الفخر الرازي إلى أنها كالمسلمة فقال : والمذهب أنها كالمسلمة والمراد بنسائهن جميع النساء ، وقولُ السلف محمول على الاستحباب ثم قال : وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات.
	+ وقال ( ابن العربي ) والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء، وإنما جاء بالضمير للإتباع فإنها آية الضمائر إذ فهيا خمسة وعشرون ضميراً لم يَرَوْا في القرآن لها نظيراً فجاء هذا للإتباع ..
	+ وقال الأستاذ المودودي : والذي يجدر بالذكر في هذا المقام أن الله تعالى لم يقل ( أو النساء ) ولو أنه قال كذلك لحل للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها وتظهر زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات ، والكافرات ، والصالحات والفاسقات ولكنه تعالى جاء بكلمة { نِسَآئِهِنَّ } فمعناها أنه حدّ حرية المرأة المسلمة في إظهار زينتها إلى ( دائرة خاصة ) وأما ما هو المراد بهذه الدائرة الخاصة؟ ففيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين؟

تقول طائفة : إن المراد بها النساء المسلمات فقط ، وهذا ما رآه ابن عباس ومجاهد وابن جريج في هذه الآية واستدلوا بما كتبه عمر لأبي عبيدة بن الجراح .

- وتقول طائفة أخرى: إن المراد ( بنسائهن) جميع النساء وهذا هو أصح المذاهب عند الفخر الرازي، إلا أننا لا نكاد نفهم لماذا خص النساء بالإضافة وقال ( نسائهن ).

-وتقول طائفة ثالثة : إن المراد(بنسائهن): النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء ( الأجنبيات ) اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن فليست العبرة بـ(الاختلاف الديني) ، بل هي بـ(الاختلاف الخلقي ).

* + فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب ولا تحرج للنساء الكريمات الفاضلات ولو من غير المسلمات . وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كنَّ مسلمات لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها .
	+ أقول : هذا الرأي وجيه وسديد وحبذا لو تمسكت به المسلمات في عصرنا الحاضر إذاً لحافظن على أخلاقهن وآدابهن ، وكفين شر هذا التقليد الأعمى للفاسقات الفاجرات في الأزياء والعادات الضارة الذميمة ، التي غزتنا بها الحضارة المزيفة (حضارة الغرب )التي يسميها البعض حضارة القرن العشرين ، وما هي بحضارة وإنما هي قذارة وفجارة .
	+ الحكم السادس: هل يباح للحرة أن تنكشف أمام عبدها؟
	+ ظاهر قوله تعالى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن } أنه يشمل ( العبيد والإماء ) وبهاذ قال بعض العلماء وهو مذهب ( الشافعية ) ؛ فقد نصّ ابن حجر في المنهاج على أن نظر العبد العدل إلى سيدته كالنظر إلى محرم فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة .
	+ وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة ( وهو قول للشافعي أيضاً ) إلى أن العبد كالأجنبي فلا يحل نظره إلى سيدته لأنه ليس بمحرم . وتأولوا الآية بأنها في حق الإماء فقط
	+ واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال : ( لا تغرنكم آية النور فإنها في الإناث دون الذكور ) .
	+ يعني وله تعالى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أيمانهن } فإنها في الإماء دون العبيد . وعلَّلوا ذلك بأنهم فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم ، والشهوةُ متحققة فيهم فلا يجوز التكشف وإبداء الزينة أمامهم .
	+ وقالوا إنما ذكر الإماء في الآية ، لأنه قد يظن الظان أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء لأن الذين تقدم ذكرهم أحرار فلما ذكر الإماء زال الإشكال ، قال ابن عباس : لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته ( وهذا مذهب مالك ) .
	+ ومما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله ما روي عن أنس « أن النبي () أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهب لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطَّت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأسٌ إنما هو أبوك وغلامك » .
	+ الحكم السابع : من هم أولوا الإربة من الرجال؟
	+ استثنت الآية الكريمة { التابعين غَيْرِ أُوْلِي الإربة } فسمحت للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم وهم الرجال البُله المغفّلون الذين لا يعرفون من أمور النساء شيئاً وليس لهم ميل نحو النساء أو اشتهاء لهن ، بحيث يكون عجزهم الجسدي ، أو ضعفهم العقلي ، أو فقرهم ومسكنتهم ، تجعلهم لا ينظرون إلى المرأة بنظر غير طاهر أو يخطر ببالهم شيء من سوء الدخيلة نحوهن .
	+ ونحن ننقل هنا بعض أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ليتوضح لنا المعنى الصحيح للآية الكريمة ، وندرك المراد من قوله تعالى : { أَوِ التابعين غَيْرِ أُوْلِي الإربة مِنَ الرجال، قال ابن عباس: هو المغفل الذي لا حاجة له في النساء، وقال قتادة : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك ، وقال مجاهد: هو الأبله الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يعرف شيئاً من النساء .
	+ وهناك أقوال أخرى : تشير كلها إلى أن ( أولي الإربة ) المراد به غير أولي الحاجة إلى النساء وليس له شهوة أو ميل نحوهن إما لأنه أبله مغفل لا يعرف من أمور الجنس شيئاً أو لأنه لا شهوة فيه أصلاً .
	+ الحكم الثامن : من هو الطفل الذي لا تحتجب منه المرأة؟
	+ اختلف العلماء في قوله تعالى : { أَوِ الطفل الذين لَمْ يَظْهَرُواْ على عَوْرَاتِ النسآء } فقال بعضهم : المراد الذين لم يبلغوا حد الشهوة للجماع وقال آخرون : بل المراد الذين لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر .
	+ ولعلَّ هذا الأخير أقرب للصواب ، وأنَّ المراد بهم الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة أو حركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس ، لأنهم لصغرهم لا يعرفون معاني الجنس ، وهذا لا يصدق إلا على من كان سنه دون ( العاشرة ) أما الطفل المراهق فإن الشعور بالجنس يبدأ يثور فيه ولو كان لم يبلغ بعد سنَّ الحلم فينبغي أن تحتجب منه المرأة .
	+ الحكم التاسع : هل صوت المرأة عورة ؟
	+ حرم الإسلام كل ما يدعو إلى الفتنة والإغراء ، فنهى المرأة أن تضرب برجلها الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخال فتتحرك الشهوة في قلوب بعض الرجال { وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ } .
	+ وقد استدل الأحناف بهذا النهي على أن صوت المرأة عورة فإذا منعت عن صوت الخلخال فإن المنع عن رفع صوتها أبلغ في النهي .
	+ قال الجصاص في تفسيره : ( وفي الآية دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذا كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها .
	+ ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت ، والمرأةُ منهية عن ذلك ، وهو يدل على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة ) . . ونقل بعض الأحناف أن نغمة المرأة عورة واستدلوا بحديث ( التكبير للرجال والتصفيق للنساء ) فلا يحسن أن يسمعها الرجل .
	+ وذهب الشافعية وغيرهم إلى أن صوت المرأة ليس بعورة لأن المرأة لها أن تبيع وتشتري وتُدْلي بشهادتها أمام الحكام ، ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع الصوت بالكلام .
	+ قال الألوسي : ( والمذكور في معتبرات كتب الشافعية - وإليه أميل - أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة ) .
	+ والظاهر أنه إذا أمنت الفتنة لم يكن صوتهن عورة فإن نساء النبي (()) كُنَّ يروين الأخبار ، ويحدِّثن الرجال ، وفيهم الأجانب من غير نكير ولا تأثيم .
	+ وذهب ابن كثير رحمه الله إلى أن المرأة منهية عن كل شيء يلفت النظر إليها ، أو يحرك شهوة الرجال نحوها ، ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها لقوله عليه السلام « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا » يعني زانية ومثل ذلك أن تحرك يديها لإظهار أساورها وحليها .
	+ أقول : ينبغي على الرجال أن يمنعوا النساء من كل ما يؤدي إلى الفتنة والإغراء ، كخروجهن بملابس ضيقة ،
	+ أو ذات ألوان جذابة ، ورفع أصواتهن وتعطرهن إذا خرجن للأسواق وتبخترهن في المشية وتكسرهن في الكلام وقد قال الله تعالى : { فَلاَ تَخْضَعْنَ بالقول فَيَطْمَعَ الذي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } [ الأحزاب : 32 ] وأمثال ذلك ممّا لا يتفق مع الآداب الإسلامية ، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم ، فإن الفساد ما انتشر إلا بتهاون الرجال ، والتحلل ما ظهر إلا بسبب فقدان ( الغيرة ) والحمية على العرض والشرف ، والذي لا يغار على أهله لا يكون مسلماً وقد سماه الرسول (()) ديوثاً فقال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها : الرجلة من النساء ( أي المتشبهة بالرجال ) ومُدْمِنُ الخمر والديوث ، قالوا : من هو الديوث يا رسول الله؟ قال الذي يُقِرُّ الخبث في أهله ».

الأحكام المترتبة على الزنى

 ( سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آَيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (1) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3) سورة النور

التحليل اللفظي
{سُورَةٌ }: السورة في اللغة معناها المنزلة السامية والمكانة الرفيعة ،

وفي الاصطلاح: مجموعة من الآيات الكريمة لها بدء ونهاية كسورة الكوثر . وسميت ( سورة ) لشرفها وارتفاعها ، كما يسمّي السور للمرتفع من الجدار .
{ أنزلناها } : المراد : أوحينا بها إليك يا محمد ، ولعل السر في التعبير بالإنزال الذي يشعر بالنزول مع العلو هو الإشارة إلى أن هذا القرآن هو من عند الله تعالى لا من تأليف محمد كما زعم المشركون .
{ وفرضناها } : أي أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً . وأصلُ الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه والمراد به هنا الإيجاب على أتم وجه ، وفي ذكر ذلك براعة استهلال على ما قيل ، وقرئ بالتشديد { فرضناها } للمبالغة ، ولتأكيد الإيجاب ، ولتعدد الفرائض وكثرتها .
{ آيات بينات } : الآيات جمع ( آية ) وهي قد ترد بمعنى الآية القرآنية ، وقد ترد بمعنى العلامة ، أو الشاهد على القدرة الإلهية ، مثل قوله تعالى : { وَآيَةٌ لَّهُمُ اليل نَسْلَخُ مِنْهُ النهار } [ يس : 37] وقوله :{ وَمِنْ آيَاتِهِ الجوار فِي البحر كالأعلام } [ الشورى : 32 ]
( بينات ): أي واضحات ، فإن أريد بالآيات ( الآيات القرآنية ) كان المعنى أنها واضحات الدلالة على أحكامها ، مثل الآيات التي فيها أحكام الزنى ، والقذف ، واللعان وغيرها ، وإن أريد بالآيات ( الآيات الكونيّة ) كان المعنى أنها واضحات الدلالة على وحدانية الله ، وكمال قدرته مثل تقليب الليل والنهار ، واختلاف المخلوقات في أشكالها ، وهيئاتها ، وطبائعها ، مع اتحاد المادة التي خلقت منها . إلى غير ما هنالك من أدلة التوحيد ، وشواهد القدرة .
{ تَذَكَّرُونَ } : مضارع حذف منه إحدى التائين وأصلها تتذكرون . ومعنى التذكر أن يعاد إلى الذاكرة الشيء الذي غاب عنها ، والمراد به هنا الاتعاظ والاعتبار أي ( لعلكم تعتبرون وتتعظون ) .
{ الزانية والزاني } : الزنى في اللغة : الوطء المحرّم ، وفي الشرع : ( وطءَ الرجل المرأةَ في الفرج من غير نكاحٍ ولا شبهة نكاح ) ويسمى الفاحشة قال تعالى : { واللاتي يَأْتِينَ الفاحشة مِن نِّسَآئِكُمْ . . . } [ النساء : 15 ] الآية وقال تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً } [ الإسراء : 32 ] .
قال القرطبي : كان الزنى في اللغة معروفاً قبل الشرع مثل اسم ( السرقة) و( القتل ) شرعاً
{ فاجلدوا } : الجَلد بفتح الجيم ضرب الجِلد بكسرها ، قال الألوسي : وقد اطرد صوغ ( فَعَل ) الثلاثي المفتوح العين من أسماء الأعيان فيقال : رَأسَه ، وظَهرَه ، وبَطنَه ، إذا ضرب رأسه وظهره وبطنه .

وجوّز(الراغب) أن يكون معنى جَلَده: أي ضربه بالجِلّد ، نحو عَصَاه ضربه بالعصا ، ورَمَحه طعنه بالرمح .
والمراد هنا المعنى الأول : فإنّ الأخبار قد دلت على أنّ الزانية والزاني يضربان بسوط ( عصا ) لا عقدة عليه ولا فرع له .
{ رَأْفَةٌ }: شفقة وعطف، مأخوذ من رؤف إذا رق ورحم، والرؤوف من أسماء الله تعالى : العطوفُ الرحيم ، وقيل الرأفة تكون في دفع المكروه، والرحمة أعم، والمراد: النهي عن التخفيف في الجلد.

{ دِينِ الله } : أي في شرع الله وحكمه ، أو في طاعته وإقامة حده ،

{ طَآئِفَةٌ } : الطائفة في الأصل اسم فاعل مؤنث من الطواف ، وهو الدَّوران والإحاطة وقد تطلق في اللغة ويراد بها الواحد، أو الجماعة ، قال الألوسي : والمراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ، وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص .
{ لاَ يَنكِحُ } : المراد بالنكاح هنا (العقد) بمعنى لا يتزوج الزاني إلا زانية مثله، ويوافقه سبب النزول كما سيأتي والنفي في الآية بمعنى النهي للمبالغة ويؤيده قراءة { لا يَنْكِحْ } بالجزم ، ويشبه هذا قوله () : « لا تُنْكِحُ البِكرُ حتى تُستَأذن » فهو خبر بمعنى النهي أي لا تزوِّجوا البكر حتى تستأذنوها .
{ مُشْرِكَةً } : هي التي ليس لها دين سماوي والتي لا تؤمن بالله كالمجوسية ، والوثنية ، وهي تختلف عن الكتابية في الحكم ، فالكتابية يجوز الزواج بها ، والمشركةُ لا يجوز قال تعالى : { وَلاَ تَنْكِحُواْ المشركات حتى يُؤْمِنَّ . . . } [ البقرة : 221 ] الآية .
{ وَحُرِّمَ ذلك : أي حرَّم الله تعالى الزنى على المؤمنين لما فيه من أضرار جسيمة، ومفاسد عظيمة ، أو المراد حرم الله نكاح الزانيات والمشركات.

المعنى الإجمالي
يخبر الله جل وعلا بما أنزل على عباده المؤمنين في هذه السورة الكريمة ، من تشريع وأحكام ومواعظ وآداب وإرشادات حكيمة ، وأخلاق كريمة ، ونُظم وتشريعات ، بها صلاح دينهم ودنياهم ، وسعادتهم في الدنيا والآخرة فيقول سبحانه ما معناه : هذه سورة من جوامع سور القرآن أنزلتها عليكم أيها المؤمنون لتطبقوا أحكامها وتتأدبوا بما فيها من آداب . ولم أنزلها عليكم لمجرد التلاوة وإنما فرضتها عليكم وألزمتكم أن تعملوا بما فيها لتكون لكم قبساً ونبراساً ، ولتعتبروا بما فيها من الآيات البيذنات ، والدلائل المحكمات والشواهد الكثيرة على رحمة الله عز وجل العادلة في تشريع هذه الأحكام التي بها سعادة المجتمع ، وحياة الإنسانية{ وَلَكُمْ فِي القصاص حياوة ياأولي الألباب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [ البقرة : 179 ] .
ومن هذه الأحكام والحدود التي شرعتها لكم ، أن تجلدوا كلاً من الزانيين مائة جلدة ، تستوفونها منهما كاملة دون رحمة أو شفقة ، ودون تخفيف من العقاب ، أو إنقاصٍ من الحد ، فإن ( جريمة الزنى ) أخطر وأعظم من أن تستدر العطف أو تدفع إلى العفو عن مرتكب هذه الجريمة النكراء ، فإن من عرف آثارها وأضرارها من تدنيسٍ للعرض والشرف ، وضياع للأنساب ، واعتداء على كرامة الناس ، وتلطيخ لهم بالعار وتعريض للأولاد للتشرد والضياع ، حيث يولد ( اللقيط ) وهو لا يدري أباه ، ولا يعرف حسبه ونسبه - إلى غير ما هنالك من أضرار - من عرف ذلك أدرك حكة الله تعالى في تشريع هذا العقاب الزاجر الصارم . وليس هذا فحسب بل لا بد أن تشهدوا على هذه العقوبة لتكون زجراً له ولأفراد المجتمع من اقتراف مثل هذا المنكر الشنيع ، فتحصل العظة والعبرة . . . { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين } .
ثم بين تعالى أن الزاني لا يليق به أن ينكح المؤمنة العفيفة الشريفة إنما ينكح مثله أو أخسّ منه ، ينكح الزانية الفاجرة أو المشركة الوثنية ، ولا عجب فإن الفاسق الخبيث لا يرغب غالباً إلا في فاسقة من شكله أو مشركة ، والزانيةُ الخبيثة كذلك لا يرغب فيها إلا خبيث مثلها أو مشرك . فالنفوس الطاهرة تأبى مثل هذا الزواج بالفواجر الفاسقات وصدق الله : { الخبيثات لِلْخَبِيثِينَ والخبيثون لِلْخَبِيثَاتِ والطيبات لِلطَّيِّبِينَ والطيبون لِلْطَّيِّبَاتِ } [ النور : 26 ] .
وقد حرم الله الزنى لما فيه من أضرار عظيمة ، ومخاطر جسيمة تودي بحياة الأفراد والجماعات ، وتقوّض بنيان المجتمعات ، وتعرِّض الأولاد للتشرد والضياع .
لطائف التفسير (أيات أحكام الزنا في السورة)
1- اللطيفة الأولى : التنكير في قوله ( سورة ) للتفخيم فكأن الله تعالى يقول : هذه سورة عظيمة الشأن جليلة القدر ، لما فيها من الآداب السامية والأحكام الجليلة ، قال الألوسي : وهي ( خبر ) لمبتدأ محذوف.
2- اللطيفة الثانية : تكرير لفظ { أَنزَلْنَا } في قوله : { أَنزَلْنَاهَا } و { أَنزَلْنَا فِيهَآ آيَاتٍ } لإبراز كمال العناية بشأنها ، وهو يشبه ذكر الخاص بعد العام للعناية والاهتمام .
3- اللطيفة الثالثة : قال الفخر الرازي : أنه تعالى ذكر في أول السورة أنواعاً من الأحكام والحدود وذكر في آخرها دلائل التوحيد فقوله تعالى : { فَرَضْنَاهَا } إشارة إلى الأحكام ، وقوله : { آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ } إشارة إلى دلائل التوحيد ويؤيده قوله : { لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } فإن الأحكام لم تكن معلومة حتى يتذكروا بها.

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : { لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } أصل ( لعل ) للترجي والترجي لا يليق من الله تعالى ولذلك تكون لعل هنا بمعنى( لام التعليل) أي لتتذكروا وتتدبروا بما فيها . وذكر القرطبي وجهاً آخر وهو أن تبقى ( لعل ) للترجي ولكن يكون الترجي من المخلوق لا من الخالق أي رجاء منكم أن تتذكروا .
5- اللطيفة الخامسة : فإن قيل : ما الحكمة في أن يبدأ الله في الزنى بالمرأة وفي السرقة بالرجل؟ فالجواب أنَّ الزنى من المرأة أقبح ، وجرمه أشنع ، لما يترتب عليه من تلطيخ فراش الرجل وفساد الأنساب وإلحاق العار بالعشيرة ثم الفضيحة بالنسبة للمرأة ( بالحمل ) تكون أظهر وأدوم فلهذا كان تقديمها على الرجل . وأما السرقة فالغالب وقوعها من الرجل لأنه أجرأ عليها وأجلد وأخطر فقدم عليها لذلك .

 6- اللطيفة السادسة : عبّر بقوله : ( فاجلدوا ) ولم يقل ( فاضربوا ) للإشارة إلى أن الغرض من الحد الإيلام بحيث يصل ألمه إلى الجِلد ، لعظم الجُرم ردعاً له وزجراً ، قال العلماء : ينزع عن الزاني عند الجلد ثيابه إلا الإزار فإنه لا ينزع لستر عورته به ، وأما بقية الحدود فالأمر فيها أخف .
7- اللطيفة السابعة : قال القرطبي : ذكر الله سبحانه وتعالى : ( الذكر والأنثى ) وكان يكفي منهما لفظ ( الزاني ) فقيل : ذكرهما للتأكيد ، ويحتمل أن يكون ذكرهما لئلا يظن ظانّ أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها .

8- اللطيفة الثامنة : قوله تعالى : { إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بالله } هذا من باب التهييج والإلهاب كما يقال إن كنت رجلاً فافعل كذا ، ولاشك في رجوليته وكذا المخاطبون هنا مقطوع بإيمانهم، ولكن قصد تهييج وتحريك حميتهم ليجتهدوا في نتفيذ الأحكام على الوجه الأكمل .
9- اللطيفة التاسعة : قوله تعالى : { الزاني لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً } الآية قال الألوسي : فيه تقبيح لأمر الزاني أشد تقبيح ببيان أنه بعد أن رضي بالزنى لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة ، والزانية بعد أن رضيت بالزنى لا يليق أن ينكحها إلاّ مَنْ هو مثلها وهو الزاني ، أو هو أشد حالاً منها وهو المشرك .
والسر في تقديم ( الزانية ) في الآية الأولى ، ( والزاني ) في الآية الثانية ، أو الأولى في بيان عقوبة الزنى والأصل فيه المرأة لموافقتها ورضاها ، وأما الثانية فهي في حكم نكاح الزناة ، والأصلُ في النكاح الذكور . قال في « التفسير الواضح » : إن الزنى ينشأ غالباً وللمرأة فيه الضلع الأكبر ، فخروجها سافرة متبرجة متزينة داعية لنفسها بشتى الوسائل المغرية من أصباغ وعطور وملابس ضيقة ، ونظرات كلها إغراء للشباب وفتنة فهذه كلها حبائل الشيطان .
وليس معنى هذا أن الرجال بريئون بل عليهم قسط كبير في الجرم وقسطُ المرأة أكبر ، ولهذا قدمها على الزاني وفي الآية الثانية يعالج النكاح بمعنى ( العقد ) وللمرأة فيه الخطوة الثانية ، أما الرجل فله الخطوة الأولى ولهذا قدمه على المرأة والله أعلم بأسرار كتابه .
10 اللطيفة العاشرة : قرن الله عز وجل الزاني بالمشرك وذلك ليشير إلى عظيم خطر الزنى وكبير ضرره وذلك جرم من أعظم الجرائم الاجتماعية يهدم بنيان الأسرة ويحطم كيان المجتمع ولهذا قرنه الله تعالى :{ والذين لاَ يَدْعُونَ مَعَ الله إلها آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النفس التي حَرَّمَ الله إِلاَّ بالحق وَلاَ يَزْنُونَ..} [ الفرقان : 68 ] الآية

أسئلةٌ واردة في الآيات من حيث الأحكام الشرعية :
الحكم الأول : كيف كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام؟
الحكم الثاني : ما هو حدُّ البكر ، وحدُّ المحصن؟

الحكم الثالث : هل يجمع بين الرجم والجلد؟
الحكم الرابع : هل يُنْفى الزاني ويغرّبُ من بلده؟

الحكم الخامس : ما هو حد الذمي المحصن؟

الحكم السادس : من الذي يتولى إقامة الحدود؟

الحكم السابع : ما هي صفة الجلد وكيفيته؟

الحكم الثامن : ما هي الأعضاء التي تضرب في الحد؟

الحكم التاسع : حكم الشفاعة في الحدود؟

الحكم العاشر : حضور الحد وشهوده ؟

الحكم الحادي عشر : ماهو حكم اللواط ، والسحاق، وإتيان البهائم؟

الحكم الثاني عشر : كيف تثبت جريمة الزنى؟

ما يرشد إليه الآيات الكريمة:
أولاً : القرآن دستور الأمة الإسلامية وعلى المسلمين أن يتمسكوا بتعاليمه الرشيدة .
ثانياً:التشريع لله وحده الذي شرع الأحكام لمصالح عبادة المؤمنين
ثالثاً: الأحكام الشرعية يجب تنفيذها بدقة، وتطبيقها على الوجه الأكمل
رابعاً: الحدودُ شرعت لحفظ الأعراض ، وصيانة الأنساب ، والحِفاظ على الكرامة الإنسانية .
خامساً: يجب أن تنفَّذ الحدودُ بمشهد من الناس ليرتدع أهل الفسق والفجور .
سادساً - استيفاء الحدود من واجب الحاكم المسلم لتطهير المجتمع من أدران الفاحشة .
سابعاً - الرجل والمرأة في اقتراف الفاحشة سواء فيجب أن تسوّى بينهما العقوبة .
ثامناً: الزنى جريمة دينية، وخلقية، واجتماعية، ولذلك حرَّمه الله تعالى
تاسعاً - لايجوز تعطيل الحدود ، ولا الشفاعة فيها لئلا تكثر الجرائم في المجتمع ، ويختلَّ الأمن
عاشراً - لا يليق بالمؤمن العفيف أن يتزوج بالفاسقة أو الفاجرة، كما لا يليقُ بالعفيفة أن تتزَّوج بالفاسق أو الفاجر من الرجال .

- حكمة تشريع حد الزنا ومقاصده:
يعتبر الزنى في نظر الإسلام جريمة من أشنع الجرائم ، ومنكراً من أخبث المنكرات ، ولذلك كانت عقوبته شديدة صارمة ، لأن في هذه الجريمة هدراً للكرامة الإنسانية ، وتصديعاً لبنيان المجتمع ، وفيه أيضاً تعريض النسل للخطر ، حيث يكثر ( اللقطاء ) وأولاد البغاء، ولا يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم وينشِّئُهم النشأة الصالحة!!
ومن أهداف الشريعة الإسلامية الغراء، وأغراضها الأساسية ، حفظُ الضروريات الخمس وهي ( العقل - والنسل - والنفس - والدين - والمال ) وسميت بالضروريات : أو الكليات الخمس لأن جميع الأديان والشرائع قررت حفظها ، وشرعت ما يكفل حمايتها لأنها ضرورية لحياة الإنسان . ولما كان ( النسل ) هو أحد هذه الضروريات لذلك شرع الإسلام من العقوبات الصارمة الزاجرة ما يقطع دابر هذه الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار للمجتمع .

ولعل بعض الذين تأثروا بالثقافة الغربية، يرون في هذه الحدود والعقوبات شيئاً من الشدة والقسوة لا تتفق مع روح العصر ، وتعارض الحرية الشخصية وخاصة ( حرية المرأة ) التي أطلقها لها الغرب باسم التحرر والمساواة ، وتحت شعار ( الديمقراطية والمعاصرة ) التي قررها لها القانون .
والواقع أن العقوبة التي شرعها الإسلام صارمة ، ولكنها في الوقت نفسه عادلة فمن الذي يعاقب بهذا العقاب؟ أليس هو الشخص المستهتر الذي يسعى في طريق شهوته كالحيوان لا يبالي بأي طريق نال الشهوة ولا ما يترتب عليها من أخطار وأضرار؟
إن الذي يرتكب هذه الجريمة لمجرد الاستمتاع والشهوة ليس إنساناً بل هو حيوان ، وذلك لأن الحيوان تسيطر عليه شهوته فهو يسير تبعاً لها ، والإنسانُ يحكمه عقله ولهذا يسير مع منطق العقل ، وليست هذه الغريزة التي أودعها الله في الإنسان لمجرد نيل الشهوة أو قضاء الوطر ، بل هي من أجل غاية نبيلة سامية هي ( بقاء النسل ) .
والله - جل وعلا - بحكمته العلية ، جعل هذا الارتباط بين الذكر والأنثى ، ولكنه لم يسمح به بطريق الفوضى كما تفعل الحيوانات ، حيث ينزو بعضها على بعض ، وإنما سمح به في دائرة ( الطهر والعفة ) وبطريق الزواج الشرعي ، الذي يحقِّق الهدف النبيل والغاية الإنسانية المُثْلى في بقاء النوع الإنساني كما قال تعالى : { والله جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً } [ النحل : 72 ] والإسلام يعتبر الزنى لوثه أخلاقية وجريمة اجتماعية خطيرة ، ينبغي أن تكافح بدون هوادة ، ولكنه لا يفرض هذه العقوبة الصارمة ( الجلد أو الرجم ) لمجرد التهمة أو الظن بل على العكس يودب التحقق والتثبت ، ويدرأ الحد بالشبهات ويشرط شروطاً شديدة تكاد لا تتوفر هي شهادة ( أربعة رجال ) مؤمنين عدول يشهدون بوقوعها ، ويشهدون على مثل ضوء الشمس ، أو اعترافاً صريحاً لا شبهة فيه من الشخص الذي قارف الجريمة .
والغربيون لا يعتبرون الزنى جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان بالإكراه أو كان اعتداء على حرية الغير ، أما إذا كان بالرضى فليس فيه ما يدعو إلى العقوبة لأنه يخلو حينئذ عن فكرة ( العدوان ) .
فالزنى - في نظرهم - وإن كان عيباً إلا أنه ليس بجريمة على كل حال ، فإذا زنى الرجل البكر بامرأة بكر فإن فعلهما ليس بفاحشة مستلزمة للعقوبة إلا إذا كان ذلك بالإكراه فإنه يعاقب للإكراه بعقوبة خفيفة ، وأما إذا زنى بامرأة متزوجة فللزوج أن يطالبه بتعويضٍ ( غرامة مالية ) من الرجل الذي أفسد زوجته فنظرتهم إذن هي نظرة مادية ، ومن أجل ذلك تهدَّم المجتمع وتخربت الأسر ، وانتشرت تلك الأوباء والجرائم الخلقية فيهم ، فأين هذا من تشريع العليم الحكيم الذي صان الأعراض ، وحفظ الأنساب ، وطهَّر المجتمع من لوثه تلك الجريمة الشنيعة؟

المحاضرة الثانية: [ 2 ] أحكام قذف المحصنات

 وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

التحليل اللفظي
 { يَرْمُونَ } : أي يقذفون بالزنى ، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب ، ثم استعير للقذف باللسان ، لأنه يشبه الأذى الحسي كما قال النابغة : ( وجرحُ اللسان كجرح اليد ) .

{ المحصنات } : العفيفات جمع محصنة بمعنى العفيفة قال تعالى : { والتي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا } [ الأنبياء : 91 ] أي عفّت ، وأصل الإحصان المنع ومنه يسمى ( الحصن ) قال في « لسان العرب » : يقال امرأة حَصَان وحَاصِن وكلّ امرأة عفيفة مُحصَنَة ومُحْصِنة ( بالفتح والكسر ) وكل امرأة متزوجة مَحصَنة ( بالفتح ) لا غير.
والمرأة تكون محصنة بالإسلام ، والعفاف ، والحرية ، والتزوج .
{ شُهَدَآءَ } : جمع شاهد ، أي يشهدون عليهن بوقوع الزنى، والمراد بالشهداء الرجال لأن الآية ذكرت العدد مؤنثاً ( بأربعة ) ومن المعلوم أن العدد يؤنث إذا كان المعدود مذكراً ، ويُذكَّر إذا كان المعدود مؤنثاً فتقول ( أربع نسوة ، وأربعة رجال ) فلا تقبل شهادة النساء في حد القذف كما لا تقبل في حد الزنى ستراً على العباد .
{ فاجلدوهم } : قال القرطبي : الجلد الضرب ، والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود ، ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره.
{ الفاسقون } جمع فاسق وهو العاصي ، والفسقُ الخروجُ عن الطاعة ، ومجاوزة الحد في ارتكاب المعاصي قال تعالى : { فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ } [ الكهف : 50 ] وكل خارج عن طاعة الله يسمى فاسقاً ، وكل منكر أو مكذب لآيات الله يسمى كافراً .
المعنى الإجمالي
يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين ، فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة ، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو ( العرض والشرف ) فينسُبونهن إلى الزنى، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن بذلك ( ثمانين ) جلدة، لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة، وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية ، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصِّراً على بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذاباً، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عزّ وجلّ ، لا يحفظون كرامة مؤمن ، ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بينانه ، وأما إذا تابوا وأنابوا وغيّروا سيرتهم وأصلحوا أحوالهم ، ورجعوا عن سلوك طريق الغي والضلال فاعفوا عنهم واصفحوا ، واقبلوا اعتذارهم ، وردوا إليهم اعتبارهم ، فإن الله غفور رحيم يقبل توبة عبده إذا تاب وأناب وأصلح حاله .

لطائف التفسير
اللطيفة الأولى : قوله تعالى : { يَرْمُونَ المحصنات } أجمع العلماء أن المراد به ( الرمي بالزنى ) واستدلوا على ذلك بوجوه :
أحدها : تقدم ذكر الزنى في الآيات السابقة .
ثانيها : أنه تعالى ذكر ( المحصنات ) وهن العفائف فدل على أن المراد رميها بضد العفاف وهو الزنى .
ثالثها : انعقاد الإجماع على أنه لا يجب ( الجلد ) بالرمي بغير الزنى.
رابعها: قوله تعالى :{ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ}ومعلوم أن هذا العدد غير مشروط إلا في الزنى، افاده الرازي.
اللطيفة الثانية : تخصيص النساء في قوله { المحصنات } لخصوص الواقعة ، ولأن قذفهن أغلب وأشنع ، وفيه إيذاء لهن ولأقربائهن ، وإلا فلا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم ، وقيل في الآية حذف تقديره(الأنفس المحصنات)فيكون اللفظ شاملاً للنساء والرجال وقدحُكي هذا عن ابن حزم، والراجح:أنه من باب التغليب.
اللطيفة الثالثة : في التعبير بالإحصان إشارة دقيقة إلى أن من قذف غير العفيف ( من الرجال أو النساء ) لا يحد حد القذف ، وذلك فيما إذا كان الشخص معروفاً فجوره ، أو اشتهر بالعبث والمجون ، فإن حد القذف إنما شرع لحفظ كرامة الإنسان الفاضل ، ولا كرامة للفاسق الماجن ، فتدبر السر الدقيق .
اللطيفة الرابعة: حكم الله تعالى على قاذف المحصنة ( العفيفة ) بثلاث عقوبات .
1- الجلد ثمانين جلدة عقوبة له .
2- إهدار الكرامة الإنسانية برد الشهادة .
3- تفسيق القاذف بجعله في زمرة ( الفسقة ) .
ولم يحكم في الزنى إلا بالجلد مائة جلدة للبكر ، وفي ذلك دليل على خطورة هذه التهمة ، وعلى أن القذف من الكبائر ، وأن جريمته عند الله عظيمة .
اللطيفة الخامسة : قوله تعالى { وَأَصْلَحُواْ } وفيه دليل على أن التوبة وحدها لا تكفي، بل لا بد من ظهور أمارات الصلاح عليه، فإن هذا الذنب مما يتعلق بحقوق العباد ولذلك شدد فيه .، قال الرازي : قال أصحابنا إنه بعد التوبة لا بد من مضيِّ مدة عليه لظهور حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولايته، ثم قدَّروا تلك المدة بسنة كما يضرب للعنيّن أجل سنة .
اللطيفة السادسة: قال ابن تيمية: ذكَرَ تعالى عدد الشهداء، وأطلق صفتهم، ولم يقيدهم(ممن نرضى ) ولا ( من ذوي العدل ) لكن يقال : لم يقيدهم بالعدالة وقد أمرنا الله أن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضى لقوله { وَإِذَا قُلْتُمْ فاعدلوا } [ الأنعام : 152 ] وقوله : { كُونُواْ قوامين بالقسط } [ النساء : 135 ] وقوله : { وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِم قَائِمُونَ } [ المعارج : 33 ] فهم يقومون بها بالقسط لله فيشترط هنا ما اشتُرط هناك .

أسئلة واردة في الأحكام الشرعية المسنبطة من الآيات فيها حكم القذف :
الحكم الأول : ما هي الإحصان؟
الحكم الثاني : ما هي شروط القذف؟

الحكم الثالث : ما هي الشروط اللازم توفرها في المقذوف؟

الحكم الرابع : ما هي ألفاظ القذف الموجبة للحد؟

الحكم الخامس : ما هو حكم قاذف الجماعة؟

الحكم السادس : هل تشترط في الشهود العدالة؟

الحكم السابع : هل يشترط في الشهود أداؤهم للشهادة مجتمعين؟

الحكم الثامن : هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر؟

الحكم التاسع : هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟

الحكم العاشر : هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب؟

ما ترشد إليه الآيات الكريمة
**أولاً** - قذف المحصنات من الكبائر التي تهدد المجتمع وتقوّض بنيانه .
ثانياً - اتهام المؤمنين بطريق (القذف) إشاعة للفاحشة في المجتمع .
ثالثاً - على المسلم أن يصون كرامة إخوانه بالستر عليهم إذا أخطأوا
رابعاً - لا بد لحماية ظهر القاذف من إحضار أربعة شهود ، ذكور ، عدول
**خامساً**- العقوبات الثلاث(البدنية والأدبية والدينية ) تدل على عظم جريمة القذف
**سادساً**- لا يجوز الولوغ في أعراض الناس لمجرد السماع أو الظن بحصول التهمة .
**سابعاً** - الحدود كفارات للذنوب وعلى الحكام أن يقيموها تنفيذاً لأمر الله .
**ثامناً**- التوبة والندم على ما فرط من الإنسان تدفع عنه سمة الفسق فلا يسمى فاسقاً
**تاسعاً** - إذا أصلح القاذف سيرته وأكذب نفسه فيرد له اعتباره وتقبل شهادته
**عاشراً** - الله واسع الرحمة عظيم الفضل لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية ، ينتقم للمظلوم من الظالم .
حكمة التشريع
يعتبر القذف جريمة من الجرائم الشنيعة التي حاربها الإسلام حرباً لا هوادة فيه ، فإن اتهام البريئين والوقوع في أعراض الناس ، والخوض في ( المحصنات الحرائر ) العفيفات ، يجعل المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ، فتصبح أعراض الأمَّة مجرحة وسمعتها ملوثة وإذا كل فرد منها متهم أو مهدد بالاتهام ، وإذا كلُّ زوج فيها شاك في زوجه وأهله وولده .
وجريمة القذف والاتهام للمحصنات تولِّد أخطاراً جسيمة في المجتمع ، فكم من فتاة عفيفة شريفة لاقت حتفها لكلمة قالها قائل ، فصدقها فاجر ، فوصل خبرها إلى الناس ولاكتها الألسن فكان أن أقدم أقرباؤها وذووها على قتلها لغسل العار ، ثم ظهرت حصانتها وعفتها عن طريق ( الكشف الطبي ) ولكن بعد أن حصل ما حصل وفات الأوان .
لذلك وصيانةً للأعراض من التهجم ، وحمايةً لأصحابها من إهدار الكرامة ، قطع الإسلام ألسنة السوء ، وسدَّ الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب ، فمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ، ويلغوا في أعراضهم ، وشدَّد في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنى ( ثمانين جلدة ) مع إسقاط الشهادة ، والوصف بالفسق .
والعقوبة الأولى ( جسدية ) تنال البدن والجسد ، والثانية ( أدبية ) تتعلق بالناحية المعنوية بإهدار كرامته وإسقاط اعتباره ، فكأنه ليس بإنسان لأنه لا يوثق بكلامه ولا يقبل قوله عند الناس ، والثالثة ( دينية ) حيث أنه فاسق خارج عن طاعة الله ، وكفى بذلك عقوبة لذوي النفوس المريضة ، والضمائر الميِّتة .
وقد اعتبر الإسلام ( قذف المحصنات ) من الكبائر الموجبة لسخط الله وعذابه ، وأوعد المرتكبين لهذا المنكر بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة فقال جل ثناؤه : { إِنَّ الذين يَرْمُونَ المحصنات الغافلات المؤمنات لُعِنُواْ فِي الدنيا والآخرة وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [ النور : 23 ] وجعل الولوغ في أعراض الناس ضرباً من ( إشاعة الفاحشةِ ) يستحق فاعلة العذاب الشديد كما قال تعالى : { إِنَّ الذين يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الفاحشة فِي الذين آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدنيا والآخرة } [ النور : 19 ] وقد عدّها عليه الصلاة والسلام من الكبائر المهلكات فقال صلوات الله عليه : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هنَّ يا رسول الله؟ قال : « الشِّركُ بالله ، والسحرُ ، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكلُ الربا ، وأكلُ مال اليتيم ، والتولي يومَ الزَّحف ، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات » . وغرضُ الإسلام من هذه العقوبة صيانة الأعراض ، وحفظ كرامة الأمة ، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتظل ( الأسرة المسلمة ) موفورة الكرامة ، مصونة الجناب ، بعيدة عن ألسنة السفهاء ، وبهتان المغرضين .

المحاضرة () : أحكام اللعان بين الزوجين:

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)} [النور: 6 - 9]

* + التحليل اللفظي:
	{ يَرْمُونَ } : أي يتهمون أزواجهم بالفاحشة ، ويقذفونهن بالزنى ، وقد تقدم معنى الرمي في الآية السابقة وأن المراد به القذف بالزنى بقرينة اشتراط الأربعة من الشهداء وهنا اشترط أربع شهادات أيضاً .
	{ أَزْوَاجَهُمْ } : جمع زوج بمعنى ( الزوجة ) فإنّ حذف التاء منها أفصح من إثباتها ، إلا في الفرائض ، قال تعالى : { اسكن أَنتَ وَزَوْجُكَ الجنة } [ الأعراف : 19 ] وأنكر بعضهم اطلاق لفظ زوجة في العربية وقال هي خطأ والصحيح أنها خلاف الأفصح .
	{ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ } : أي الشهادة التي ترفع عنه حدّ القذف أن يحلف أربع مرات بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنى والشهادة في اللغة معناها الخبر القاطع ، وقد شاع في لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحق لإنسانٍ على آخر ، وتسمى أيضاً بينة
	{ لَعْنَتَ الله } : أي غضبه ونقمته ، وأصل اللعن : الطردُ من رحمة الله عز وجل كما قال تعالى لإبليس { وَإِنَّ عَلَيْكَ لعنتي إلى يَوْمِ الدين } [ ص : 78 ] وسمي اللعان لعاناً لأن فيه ذكر اللعنة .
	{ وَيَدْرَؤُاْ } : أي يدفع والدرء معناه في اللغة : الدفعُ قال تعالى : { فادارأتم فِيهَا } [ البقرة : 72 ] أي تخاصمتم في شأنها وأصبح بعضكم يدفع على بعض .
	{ العذاب } : المراد به العذاب الدنيوي وهو الحد ( الجلد أو الرجم ) الذي شرع عقوبةً للزاني أو الزانية في الآيات المتقدمة .
	{ تَوَّابٌ } : أي كثير التوبة يعود على من رجع عن المعاصي بالرحمة والمغفرة وهي من صِيغِ المبالغة .
	{ حَكِيمٌ } : أي يضع الأشياء في مواضعها ويشرع من الأحكام ما فيه مصلحة العباد . ومعنى الآية : لولا فضله ورحمته لعاجلكم بالعقوبة وفضح الكاذب منكم ولكنه تعالى تواب رحيم .
	المعنى الإجمالي
	يخبر المولى جل وعلا أن من قذف زوجته بالفاحشة واتهمهما بالزنى ولم يكن لديه بينة تثبت صدقة فيما ادعى ولا شهود يشهدون على صحة ما قال فالواجب عليه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، تقوم مقام الشهداء الأربعة ليدفع عنه ( حد القذف ) وعليه أيضاً أن يحلف في المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان منالكاذبين في رميه لها بالزنى .
	وأما المرأة المقذوفة إذا لم تعترف بالذنب ، وأرادت التخلص من إقامة ( حد الزنى ) فعليها أن تحلف أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى تقوم مقام الشهداء الأربعة في إثبات عفتها ، وفي المرة الخامسة عليها أن تحلف بغضب الله وسخطه عليها إن كان زوجها صادقاً في اتهامه لها بالزنى . ثم بين الباري جل وعلا أن هذا التشريع الذي شرعه لعباده وهو تشريع ( اللعان بين الزوجين ) إنما هو من رحمته بالناس ولطفه بالمذنبين من عباده ولولا ذلك لهتك الستر عنهم ففضحهم وعجّل لهم العقوبة في الدنيا وعذبهم في الآخرة ، ولكنه سبحانه رحيم ودود ، غفار للذنوب ، يقبل توبة العبد إذا أناب
	+ { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحَاً ثُمَّ اهتدى } [ طه : 82 ] .
	سبب النزول
	أ- أخرج البخاري والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ( هلال بن أمية ) قذف امرأته عند النبي () ( بشريك بن سحماء ) فقال النبي() : « البينة وإلا حد في ظهرك » فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي () يقول : البينة وإلاّ حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنّي لصادق ، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فأنزل الله { والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } حتى بلغ { إِن كَانَ مِنَ الصادقين } فانصرف النبي () فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد ، والنبي () يقول : « الله يعلم إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب » ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت . . فقال النبي () أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابع الأليتين ، خدلَّجَ الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك فقال النبي () : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن .
	ب- وروى ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت هذه الآية : { والذين يَرْمُونَ المحصنات ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ } [ النور : 4 ] قال سعد بن عبادة : أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ لو أتيت لكاع قد تفخّدها رجل ، لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته . . . فقال رسول الله () : يا معشر الأنصار أما تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا : لا تلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلّق امرأة له فاجترأ رجلٌ منا أن يتزوجها؟ . . . قال سعد يا رسول الله : بأبي وأمي ، والله إني لأعرف أنها من الله وأنها حق ، ولكن عجبت أن لو وجدت لكاع قد تفخدها رجل لم يكي لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ، والله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فوالله ما لبثوا يسيراً حتى جاء ( هلال بن أمية ) من حديقة له ، فرأى بعينيه وسمع بأذنية . . . ثم ذكر قصة هلال السابقة وطريقة اللعان .
	ج- وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن ( عاصم بن عدي ) الأنصاري قال لأصحابه : « إن دخل رجل منا بيته فوجد رجلاً على بطن امرأته ، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج وإن قتله قُتِلَ به وإن قال وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضُرب ، وإن سكت سكت على غيظ اللهم افتح .
	+ . . وكان لعاصمٍ هذا ابن عم يقال له ( عويمر ) فأتى عويمر عاصماً فقال : لقد رأيت رجلاً على بطن امرأتي . . . « وساق الحديث .
	لطائف التفسير
	اللطيفة الأولى : قال الإمام ( الفخر الرازي ) : إنما اعتبر الشرع اللعان في الزوجات دون الأجنبيات لوجهين :
	أ- أنه لا معرّة على الرجل في زنى الأجنبية والأولى له سترهُ ، أما زنى الزوجة فيلحقه العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه .
	ب- إن الغالب المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقاً إلاأن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأيمان .
	اللطيفة الثانية : تخصيص ( اللعنة ) بجانب الرجل ، وتخصيص ( الغضب ) بجانب المرأة ، لأن الغضب أشد في العقوبة من اللعنة ، والمرأة في اقتارفها جريمة الزنى أسوأ من الرجل في ارتكابه جريمة القذف ، لذلك أضيف الغضب إلى المرأة . ومن جهة أخرى فإن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فربما يجترئن على التفوه به لاعتيادهن عليه وسقوط وقعه من قلوبهن بخلاف غضب الله فتدبره .
	اللطيفة الثالثة : قوله تعالى : { فَضْلُ الله عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ } فيه التفات ، وهذا ( الالتفات ) من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطبين ( عليكم ) ، وسر هذا الالتفات أنيستوفي مقام الامتنان حقه لأن حال الحضور أتم وأكمل من حال الغيبة ، أفاده أبو السعود .
	اللطيفة الرابعة : جواب ( لولا ) في قوله تعالى : { وَلَوْلاَ فَضْلُ الله } موف لتهويل الأمر حتى يذهب الوهم في تقديره كل مذهب فيكون أبلغ في البيان وأبعد في التهويل والإرهاب ، مثل قوله تعالى : { وَلَوْ ترى إِذْ وُقِفُواْ عَلَى النار } [ الأنعام : 27 ] حذف جوابه كذلك للتهويل . أي لرأيت أمراً فظيعاً هائلاً يشيب له الوليد ولا يستطيع أن يعبر عن هوله لسان لأنه فوق الوصف والبيان ، وربّ مسكوت عنه أبلغ من منطوق به ، ومثل هذا قول عمر : ( لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ) أي لنكلت به وشددت له العقوبة ، وتقديره في الآية : لولا فضل الله عليكم لهلكتم ، أو لفضحكم ، أو لعاجلكم بعقابه .
	اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : { تَوَّابٌ حَكِيمٌ } الرحمة تناسب التوبة فلماذا عدل عنها إلى قوله : ( تواب حكيم ) بدل ( تواب رحيم ) ؟
	والجواب : أن الله عز وجل حكم باللعان وأراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده ، فلو لم يكن اللعان مشروعاً لوجب على الزوج ( حد القذف ) ، مع أن الظاهر صدقه وأنه لا يفتري عليها لاشتراكهما في الخزي والعار ، ولو اكتفى بشهاداته لوجب عليها ( حد الزنى ) فكان من الحكمة وحسن النظر لهما جميعاً أن شرع هذا الحكم ودرأ العذاب عنهما بتلك الأيمان فسبحانه ما أوسع رحمته وأجل حكمته؟
	+ الأحكام الشرعية
	+ الحكم الأول : متى يجب اللعان؟
	+ الحكم الثاني : هل اللعان يمين أم شهادة؟
	+ الحكم الثالث : هل يجوز اللعان من الكافر والعبد والمحدود في القذف؟
	+ الحكم الرابع : هل يجوز اللعان بدون حضور الحاكم؟
	+ الحكم الخامس : كيفية اللعان وطريقته ؟
	+ الحكم السادس : النكول عن اللعان هل يوجب الحد؟
* الحكم الثامن : هل يُفَرّقُ بين المتلاعنَيْن؟
* الحكم السابع : هل آية اللعان ناسخة لآية القذف؟
الحكم الأول : متى يجب اللعان؟
إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ولم تعترف بذلك ولم يرجع عن رميه فقد شرع لهما اللعان ويجب اللعان في حالتين :
أ- الحالة الأولى : إذا رمى امرأته بالزنى كأن يقول لها : زنيتِ أو رأيتك تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به ، وإذا قال لها : يا زانية ، فالجمهور أنه يلاعن خلافاً لمالك .
ب- الحالة الثانية : أن ينفي حملها منه فيقول : هذا الحمل ليس مني أو ينفي ولداً له منها .
	+ الحكم الثاني : هل اللعان يمين أم شهادة؟
	اختلف الفقهاء في اللعان هل هو يمين أم شهادة على مذهبين :
	أ- المذهب الأول : أنه شهادة فيأخذ أحكام الشهادة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .
	ب- المذهب الثاني : أنه يمين وليس بشهادة فيأخذ أحكام اليمين وهو مذهب الجمهور ( مالك والشافعي وأحمد ) .
	أدلة الأحناف :
	1- استدل الأحناف على أن اللعان شهادة بقوله تعالى : { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بالله } وقالوا الملاعن يقول في لعانه : أشهد بالله فدل على أنه شهادة .
	+ 2- واستدلوا بحديث ابن عباس المتقدم في قصة ( هلال بن أمية ) وفيه : ( فجاء هلال فشهد والنبي () يقول : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت ) . . . الحديث وفيه لفظ الشهادة صراحة .
	3- وقالوا : إن كلمات الزوج في اللعان قائمة مقام الشهود ، فتكون هذه الألفاظ شهادة .
	أدلة الجمهور :
	1- واستدل الجمهور بأن لفظ الشهادة قد يراد به ( اليمين ) بقوله تعالى : { إِذَا جَآءَكَ المنافقون قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ الله } [ المنافقون : 1 ] ثم قال تعالى : { اتخذوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } [ المنافقون : 2 ] فسمى الشهادة يميناً .
	2- واستدلوا بقوله سبحانه ( أربع شهادات بالله ) فقد قرن لفظ الجلالة ( الله ) بالشهادة فدل على أنه أراد بها اليمين ، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل بخلاف يمينه .
	3- واستدلوا بما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس من قوله () : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .
	والخلاصة : فإن الأحناف يقولون : ألفاظ اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان . . . والجمهور يقولون : إنها أيمان مؤكدة بالشهادة وردت بهذه الصيغة للتغليظ . فالأولون غلّبوا جانب الشهادة والآخرون غلبوا جانب اليمين .
	الحكم الثالث : هل يجوز اللعان من الكافر والعبد والمحدود في القذف؟
	وبناء على اختلاف الفقهاء في ( اللعان ) هو هو شهادة أم يمين ترتب عليه اختلافهم فيمن يجوز لعانه ، فشرط الأحناف : في الزوج الذي يصح لعانه أن يكون أهلاً لأداء الشهادة على المسلم وكذلك الزوجة أن تكون أهلاً لأداء الشهادة على المسلم ( فلا لعان بين رقيقين ، ولا بين كافرين ، ولابين المختلفين ديناً ، ولا بين محدودين في قذف ) واستدلوا على مذهبهم بما ورد عنه () أنه قال : « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان » .
	واحتجوا بأن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله : ( ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ) وجب ألاّ يلاعن إلا من تجوز شهادته فلا يصح اللعان إلا من ( زوجين ، حرين ، مسلمين ) .
	وذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد : إلى أن كل من يصح يمينه يصح قذفه ولعانه فيجوز اللعان من كل زوجين حرين كانا أو عبدين ، مؤمنين أو كافرين ، فاسقين أو عدلين . وحجتهم أن قوله تعالى : { والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } عام يتناول جميع الأزواج ، والآية لم تخصص زوجاً دون زوج فوجب أن يكون اللعان بين كل الأزواج . . . وقالوا إن المقصود من اللعان دع العار عن النفس ، ودفع ولد الزنى عن النفس ، فكما يحتاج إليه المسلم يحتاج إليه غير المسلم ، وكما يدفع الحر العار عن نفسه يدفع العبد العار عن نفسه والخلاصة : فإنَّ كلَّ من يجوز يمينه يجوز لعانه عند الجمهور .
	+ قال ابن العربي : ( والفصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعيَ في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره ، هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر ) .
	وقال ابن القيم رحمه الله : ( والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين : اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم . والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر ، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع . . . ثم سرد تلك الأنواع ) .
	+ الحكم الرابع : هل يجوز اللعان بدون حضور الحاكم؟
	اتفق الفقهاء على أن اللعان لا يجوز إلا بحضرة الحاكم أو من ينيبه الحاكم لأنه إذا نكل أحدهما أو ثبت عليه الأمر وجب الحد . وإقامة الحد من خصائص الحكام . . وينبغي أن يعظ الإمام الزوجين ويذكرهما بعذاب الله ويقول لكل واحد منهما : عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويخوفهما بمثل قوله () : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة . . . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » .
	الحكم الخامس : كيفية اللعان وطريقته .
	وضحت الآيات الكريمة طريقة اللعان وكيفيته بشكل جلي واضح وهي : أن يبدأ الزوج فيقول أربع مرات الصيغة التالية : « اشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى » ثم يختم في المرة الخامسة بقوله : « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما زماني به من الزنى » ثم تختم في المرة الخامسة بقولها : « غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى » .
	وظاهر الآية الكريمة أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب ، وكذلك لا يقبل من المرأة أقل من خمس مرات ولا أن تبدل الغضب باللعنة ، والبداءة تكون بالرجل في اللعان وهو مذهب الجمهور من فقهاء الأمصار .
	وقال أبو حنيفة رحمه الله : يُعْتد بلعانها إذا بدئ به . ومرجع الخلاف أن الفقهاء يرون لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة ولعانها يسقط ذلك الحد ، فكان من الطبيعي أن يكون لعانها متأخراً عن لعانه . وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة لأن حد الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود ، أو بالإقرار ، فليس من الضروري أن يتأخر لعانها عن لعانه .
	هذه كيفية اللعان المأخوذة من القرآن ويزاد عليها من السنة أنه إذا كانت المرأة حاملاً وأراد الزوج أن ينفي ذلك الحمل وجب أن يذكره في لعانه فيقول : ( وإن هذا الحمل ليس مني ) وكذلك إذا كان هناك ولد يريد الزوج نفيه وجب التعرض لذلك في اللعان ، ويندب أن يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد ويستحب التغليظ بالزمان والمكان وبحضور جمع من عدول المسلمين ، وكل ذلك إنما ثبت بالسنة المطهرة ، فيجري اللعان في مسجد جامع وأمام جمع غفير للتغليظ والله أعلم
	+ الحكم السادس : النكول عن اللعان هل يوجب الحد؟
	اختلف الفقهاء فيما إذ نكل أحد الزوجين عن اللعان هل يجب عليه الحد؟ على مذهبين :
	أ- مذهب الجمهور : ( مالك والشافعي وأحمد ) أن الزوج إذا نكل عن اللعان فعليه ( حد القذف ) وإذا نكلت الزوجة عن اللعان فعليها ( حد الزنى ) .
	ب- وقال أبو حنيفة : إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه . . . وإذ نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى فيقام عليه حينئذ الحد .
	أدلة الجمهور :
	استدل الجمهور على وجوب الحد بأدلة نلخصها فيما يأتي :
	أولاً : إن الله تعالى قال في أول السورة { والذين يَرْمُونَ المحصنات } [ النور : 4 ] ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال : { والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } فكما أن مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد ، فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد .
	ثانياً : قوله تعالى : { وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب } لا يصح أن يراد منه عذاب الآخرة ، لنه الزوجة إن كات كاذبة في لعانها لم يزدها اللعان إلا عذاباً في الآخرة ، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة ، فتعين أن يراد به عذاب الدنيا وهو المذكور في الآية السابقة وهي قوله تعالى : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ المؤمنين } [ النور : 2 ] وهو حد الزنى .
	ثالثاً : قالوا : ويؤيد هذا قول النبي () لخولة زوج هلال « الرجم أهون عليك من غضب الله » وهو نص في الباب . وقوله لهلال بن أمية : « البينة أو حد في ظهرك » .
	أدلة أبي حنيفة : واستدل أبو حنيفة رحمه الله بما يلي :
	أولاً : قوله تعالى : { والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } يُفهم منه أ ن الواجب في قذف الزوجات ( اللعان ) لا الحد وهذه الآية إمّا ناسخة لآية القذف ، وإمَّا مخصّصة فلا يجب على كلا الحالين سوى ( اللعان ) فإذا امتنع الزوج حبس حتى يلاعن وإذا امتنعت الزوجة حبست حتى تلاعن .
	ثانياً : إن المرأة إذا امتنعت لم تفعل شيئاً سوى أنها تركت اللعان وهذا الترك ليس ببينة على الزنى فلا يجوز رجمها لقوله عليه السلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس » .
	ثالثاً : النكول عن اللعان ليس بصريح في الإقرار فلم يجز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنى وغيره لا يجوز إثبات الحد به .
	قال العلامة الألوسي : في الانتصار لمذهب أبي حنيفة : ( والعَجَبُ من الشافعي عليه الرحمة لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنى مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وإن كان عبداً فاسقاً .
	+ . . وأعجب منه أن ( اللعان ) يمين عنده وهولا يصلح لإيجاب المال ولا لإسقاطه بعد الوجوب ، وأسقط به كلٌ من الرجل والمرأة الحد عن نفسه وأوجب به ( الرجم ) الذي هو أغلظ الحدود على المرأة!! وكون النكول إقراراً به شبهة ، ( والحدود تدرأ بالشبهات ) .
	ووافق الإمام ( أحمد ) رحمه الله الأحناف في حكم الزوجة الممتنعة في إحدى الروايتين عنه بأنها تحبس ولا ترجم وفي رواية أخرى عنه : لا تحبس ويخلى سبيلها كما لو لم تكمل البينة .
	وجاء في كتاب « فقه السنة » للسيد سابق ما نصه :
	قال ابن رشد : ( وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو الاعتراف ، ومن الواجب ألاّ تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك ) . . فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالي في كتابه « البرهان » بقوة الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي ) انتهى .
	أقول : رأي أبي حنيفة وإن كان وجيهاً إلا أنه ليس بقوة رأي الجمهور لظهور أدلتهم النقلية ، وهو ما نختاره كما اختاره شيخ المفسرين الطبري وغيره من الجهابذة الأعلام .
	الحكم السابع : هل آية اللعان ناسخة لآية القذف؟
	إنّ الروايات التي ذكرت في سبب النزول متفقة كلها على ثلاثة أمور : أولها : أن آيات اللعان نزلت بعد آية القذف أن حكم من رمى زوجة كحكم من رمى الأجنبية .
	ثالثها : أن آية ( اللعان ) نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه من القذف .
	وبناء على ذلك فإن قواعد أصول الحنيفية تقضي بأن آيات اللعان ناسخة لعموم آية القذف { والذين يَرْمُونَ المحصنات } [ النور : 4 ] لتراخي نزولها عنها .
	وعلى مذهب الأحناف : يكون ثبوت ( حد القذف ) على من قذف زوجته منسوخاً بآيات اللعان وليس على الزوج سوى الملاعنة لا غير . . . وعلىمذهب الأئمة الثلاثة : تتكون آيات اللعان مخصّصة للعموم في آية القذف لا ناسخة لها .
	ويصبح معنى الآيتين : كل من قذف محصنة ولم يأتي بأربعة شهداء فعليه ( حد القذف ) إلا من قذف زوجته فعليه ( الحد أو اللعان ) ، والخلاف في الحقيقة شكلي لا جوهري .
	الحكم الثامن : هل يُفَرّقُ بين المتلاعنَيْن؟
	قضت السنة النبوية أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً ، فإذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل ( التأبيد ) لما روي عن ابن عباس أن النبي () قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » . وعن علي وابن مسعود قالا : ( مضت السنة ألاّ يجتمع المتلاعنان ) . . والحكمة في ذلك ( التحريم المؤبد ) أنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة . فإن الرجل إنْ كان صادقاً فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأشهاد ، وأقامها مقام الخزي والغضب ، وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك أنه بهتها وزاد في إيلامها وحسرتها وغيظها .
	+ وكذلك المرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها ، وألزمته العار والفضيحة . فقد حصل بينهما النفرة الدائمة والوحشة البالغة . ومن المعلوم أنَّ أساس الحياة الزوجية السكنُ والمودة ، والرحمة ، وقد زالت هذه باللعان فكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .
	وقد اتفق الفقهاء على وجوب التفريق بين المتلاعنين وعلى أن الحرمة بينهما . تكون ( مؤبدة ) لم يخالف في ذلك أحد إلاّ ما روي عن ( عثمان البتي ) أنه قال : لا يقع باللعان فرقة إلا أن يطلقها وهو قول مردود للنصوص المتقدمة .
	ولكنّ الفقهاء اختلفوا متى تقع الفرقة بين المتلاعنين؟
	**فذهب ( الشافعي )** رحمه الله إلى أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده ولو لم تلاعن الزوجة .
	**وذهب ( مالك وأحمد )** في إحدى الروايتين عنه إلى أن الفرقة لا تقع إلا بلعانهما جميعاً .
	**وذهب ( أبو حنيفة وأحمد** ) في روايته الأخرى إلى أن الفرقة لا تقع إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما .
	أما حجة الشافعي : فهي أن الفرقة حاصلة بالقول ، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق ولا تأثير للعان الزوجة إلا في دفع العذاب عن نفسها كما قال تعالى : { وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا العذاب } فدل على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها .
	أما حجة مالك : فهي أن الشارع قد أمر بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده . . وأيضاً لو وقعت الفرقة بلعان الزوج لأصبحت المرأة أجنبية عنه فتكون الملاعِنَةُ أجنبية وقد أوجب الله اللعان بين الزوجين .
	أما حجة أبي حنيفة وأحمد : فهي أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما عملاً بالسنة المطهرة ففي حديث ابن عباس السابق ( ففرّق رسول الله () بينهما ) وهذا يتقضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، ولأن اللعان نوع من الحدود ، والحدودُ إنما يجريها الحاكم فلا بد إذاً من تفريق الحاكم . . . ولعلّ هذا الرأي هو الأصح والأرجح .
	الحكم التاسع : إذا أكذب الرجل نفسه فهل تعود إليه زوجته؟
	وإذا تلاعن الزوجان ثم أكذب الرجل نفسه فحُدَّ حد القذف فهل تحل له زوجته؟
	قال ( مالك والشافعي ) لا تحل له زوجته لأن الفرقة مؤبدة وقد قضت السنة بأنهما لا يجتمعان أبداً فلا طريق إلى العودة عملاً بالنصوص المتقدمة كما في المطلقة ثلاثاً وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين .
	وقال ( أبو حنيفة ) إذا أكذب الرجل نفسه فهو خاطب من الخطاب لأنه إذا اعترف بكذبه وحُدَّ حدَّ القذف لم يبق ملاعنا وإنما أصبح كاذباً فيحل له العودة إلى زوجته . قال ابن الجوزي : وروي عن أحمد روياتان أصحهما أنه لا تحل له زوجته ، والثانية يجتمعان بعد التكذيب وهو قول أبي حنيفة .
	+ والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن اللعان يوجب الحرمة المؤبدة كما دلت بذلك الآثار سواء أكذب نفسه أم لا والله أعلم .
	الحكم العاشر : هل يلحق ولد اللعان بأمه؟
	إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان بنفيه له انتقى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه فهي ترثه وهو يرثها لحديث ( عمرو بن شعيب ) : « وقضى رسول الله () وفي ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للقراش ولا فراش هنا لنفي الزوج إياه . . وأما من رماها به اعتبر قاذفاً وجلد ثمانين جلدة لأن ( الملاعِنة ) داخلة في المحصنات ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك فيجب على من رماها بابنها حد القذف ومن قذف ولدها يجب حده كمن قذف أمه سواء بسواء . . .
	أما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يعامل كأنه أبوه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة المال ، ولو قتله لا قصاص عليه ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا أكذب نفسه ثبت نسب الولد منه ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد .
	وروى الإمام الفخر عن الشافعي رحمه الله أنه قال : يتعلق باللعان خمسة أحكام : ( درء الحدّ ، ونفي الولد ، والفرقة ، والتحريم المؤبّد ، ووجوب الحدّ عليها ) ، وكلها تثبت بمجرد لعانه ، ولا تفتقر إلى حكم الحاكم .
	ما ترشد إليه الآيات الكريمة
	1- إذا قذف الرجل زوجته ولم تكن لديه بينة فإمّا أن يُحدّ أو يلاعن .
	2- لا يجري اللعان في اتهام غير الزوجة من المحصنات لأنه خاص بالزوجين
	3- تشريعُ اللعان لمصلحة الزوجين يبرئ الزوج من ( حد القذف ) والزوجة من ( حدّ الزنى ) .
	4- لا بدّ في المُلاَعَنَة أن تكون خمس مرات بالصيغة المذكورة في القرآن الكريم .
	5- ينبغي تغليظ أمر « اللّعان » بالزمان والمكان وحضور جمع من المسلمين .
	6- اللّعانُ يوجب ( الحُرْمة المؤبّدة ) بين الزوجين ، فلا ترجع للزوج بحالٍ من الأحوال .
	7- تخصيص الرجل باللعنة ، وتخصيص المرأة بالغضب ، للتفريق بين نفسيّة الزوجين .
	8- الله واسع المغفرة، عظيم الفضل والمِنّة ، لولا ستره على العباد لعذّبهم وأهلكهم .

	حكمة التشريع
	شرع الحكيم العليم ( اللعان ) لحكمة جليلة سامية ، هي من أدق الحكم وأسماها في صيانة المجتمع ، وتطهير الأسرة ، ومعالجة المخاطر والمشاكل التي تعترض طريق ( الحياة الزوجية ) وما يهددها من متاعب وعقبات .
	وعالج القرآن بهذا التشريع الدقيق ناحية من اخطر النواحي التي يمكن أن يجابهها الإنسان في حياته الواقعية الأليمة ، حين يبصر بعينه ( جريمة الزنى ) ترتكب في أهل بيته فلا يستطيع أن يتكلم ، ولا أن يجهر ، لأنه ليس لديه بينة تثبت ذلك ، ولا يستطيع أن يقدم على القتل ( لغسل العار ) لأن هناك القصاص ويبقى ذاهلاً ، مشتتاً ، محتاراً ، كيف يصنع!! أيترك عرضه ينتهك وشرفه يُلوّث ، وفراشه يدنّس ، ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار؟ أم يقدم على الانتقام من زوجة الخائن ، وذلك اللص الماكر ، شريكها في الخيانة والإجرام فيكون سبيله العقاب والقصاص؟!
	إنها حالات من الضيق النفسي والقلق والاضطراب لا يملك المرء لها دفعاً ولا يدري ماذا يصنع تجاهها وهو يعاني هذه الأزمة النفسية الخائفة؟! وتشاء حكمة الله أن تقع مثل هذه الحوادث في أفضل العصور ( عصر النبوة ) وبين أطهر الأقوام ( صحابة الرسول ) والقرآن ينزل والوحي يتلى ، ليكون درساً عملياً تربوياً يتلقاه المسلمون بكل قولة ، وصلابة عزم .
	+ فهذا ( هلال بن أمية ) يأتي بيته مساء فيرى بعينه وسيمع بأذنية صوت الخيانة واضحاً فيكبح جماح نفسه ، ويغالب غضبه وثورته ، ويأتي رسول الله () يخبره الخبر ، وهو واثق من نفسه لأنها رؤيا العين ويطلب منه الرسول البينة ولكن من أين يأتي بها؟ وكيف له أن يأتي بأربعة شهود يشهدون معه لإثبات دعواه ، والرسول () يقول له : البينة أو حد في ظهرك!! ويسمع ( سعد بن عبادة ) وهو سيد الأنصار ذلك فيقول يا رسول الله : إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً لم يكن له أن يحركه أو يُهيجَه حتى يأتي بأربعة شهداء ، والله لأضربنه بالسيف غير مصفح عنه ويلتفت الرسول إلى أصحابه قائلاً : أتعجبون من غيره سعد والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، يطلب الرسول البينة من هلال وليس معه بينة ويشتد الأمر على الرسول وعلى أصحابه ويتحدث الناس : الآن يضرب الرسول هلالاً ، ويبطل بين الناس شهادته ، فيقول ( هلال ) يا رسول الله والله إني لصادق وإني لأرجو أن يجعل الله لي منها فرجاً ومخرجاً وينزل الوحي على الرسول بهذه الآيات الكريمة التي أصبحت قرآناً يتلى ودرساً يحفظ ونظاماً يطبقه المسلمون في حياتهم ويقول الرسول الكريم : « أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً » فيقول هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل .
	هذه ناحية دقيقة ، عالجها الإسلام بحكمته الرفيعة وجعل لها فرجاً ومخرجاً فشرع ( اللعان ) بين الزوجين ، ليستر المولى على عباده زلاتهم ويفسح أمامهم المجال للتوبة والإنابة . ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء . وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن ( العرض والشرف ) وقد يكون هناك عدوان من أحد الزوجين على الآخر فلو سمح للزوج أن ينتقم بنفسه فيقتل زوجه لكان هناك ضحايا بريئات يذهبن ضحية المكر والخبث إذ ليس كل زوج يكون صادقاً؛ ولو أقيم عليه ( حد القذف ) لأنه قذف امرأة محصنة لكان في ذلك أبلغ الألم والضرر إذ قد يكون صادقاً في دعواه فيجتمع عليه ( عقوبة الجلد ) و ( تدنيس الفراش ) فإذا تكلم جلد ، وإذا سكت سكت على غيظ .

فكان في هذا التشريع الإلهي الحكيم أسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها فهو ( بطريق اللعان ) إذ يترك الأمر معلقاً لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة ، ولا يقطع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقاً ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة تخلِّص الإنسان من الشقاء ، وتقطع ألسنة السوء ، وتصون كرامة الأسرة .
فللَّه ما أسمى تشريع الإسلام وما أدق نظره وأحكامه!! وصدق الله { أَفَحُكْمَ الجاهلية يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ الله حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [ المائدة : 50 ]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم 29-9-2021

 عناوين لتقارير المرحلة الثالثة المطلوبة للشهر ( الثاني -2022)

 المطلوب من تقارير الطلبة في المبحث الأول من تقاريرهم المحددة لهم من التفاسير السابقة ، الإجابة على هذه الأسئلة بإيجاز في عدد من الصفحات كالآتي :

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 |
| عنوانالتفسير | اسم المفسر الثلاثي | لقبه | ولادته | وفاته | أبرزشيوخه | أبرزطلبته | مذهبهالفقهي | مدرستهالفكرية | أبرزمؤلفاته |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

1. أحكام القرآن / ابن العربي
2. أحكام القرآن / الجصاص
3. أحكام القرآن / إلكيا الهراسي
4. أحكام القرآن / جمعه البيهقي من كلام الشافعي
5. أحكام القرآن للطحاوي: في مجلدين
6. إرشاد العقل السليم / أبو السعود
7. الأساس في التفسير للشيخ سعيد حوى
8. أضواء البيان /الشنقيطي
9. الإكليل في استنباط التنزيل / السيوطي
10. أنوار التنزيل / البيضاوي
11. أيسر التفاسير / أبو بكر الجزائري
12. أيسر التفاسير من ابن كثير / خالد العك
13. بحر العلوم / السمرقندي
14. البحر المحيط / أبو حيان
15. بصائر ذوي التمييز / الفيروز آبادي (ليست تفسيرا خالصا)
16. تأويلات أهل السنة للماتريدي ط المجلس الأعلى لشئون الإسلامية - مصر
17. تبصير الرحمن وتيسير المنان / المهايمي
18. التحرير والتنوير / ابن عاشور
19. التذكير القويم للعلامة وحيد الدين خان في ثلاث مجلدات ص دار الوفاء -المنصورة- مصر
20. التسهيل /ابن جزي الكلبي
21. التسهيل في علوم التنزيل / مصطفى العدوي (على شكل أسئلة وأجوبة ولم يكمل)
22. تفاسير الأحكام: زاد المسير /ابن الجوزي
23. تفسير ابن أبي زمنين
24. تفسير ابن أبي زمنين : مختصر لتفسير يحيى بن سلام
25. تفسير ابن باديس المسمى " مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير" .
26. تفسير ابن جريج / علي حسن عبد الغني
27. تفسير ابن رجب / جمع طارق عوض الله
28. تفسير ابن عباس / علي بن أبي طلحة / راشد الرجال
29. تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة / عبد العزيز الحميدي
30. تفسير ابن عربي الصوفي: لابن عباس مجلدان
31. تفسير ابن وهب الدينوري ، المسمى : الواضح في تفسير القرآن الكريم
32. تفسير الإمام ابن المنذر
33. التفسير البياني ، د : عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي ) في جزئين ط دار المعارف بالقاهرة
34. تفسير البيضاوي وبهامشه حاشية الكازروني
35. تفسير التستري لأبي محمد سهل بن عبد الله التستري المتوفى 283هـ .
36. تفسير الثوري / سفيان الثوري
37. تفسير الحداد اليمني
38. تفسير الحسن البصري / جمع د. محمد عبد الرحيم
39. تفسير السدي الكبير / محمد عطا
40. تفسير السلمي:مجلدان
41. تفسير الطبري / تهذيب صلاح الخالدي
42. التفسير العلمي للآيات الكونية / حنفي أحمد
43. تفسير القرآن / أبو المظفر السمعاني
44. تفسير القرآن / العز بن عبد السلام
45. تفسير القرآن / الماوردي
46. تفسير القرآن العظيم /ابن كثير
47. تفسير القرآن العظيم/ ابن أبي حاتم
48. تفسير القرآن العظيم/ عبد الرزاق الصنعاني
49. تفسير القرآن الكريم / ابن عثيمين (طبع منه عدة أجزاء)
50. تفسير القرآن الكريم / عبد الجليل عيسى
51. تفسير القرآن الكريم / محمود شلتوت
52. تفسير القرآن وإعرابه وبيانه / محمد علي الدرة
53. التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم الخطيب
54. التفسير القيم لابن القيم
55. التفسير الكبير / بن تيمية (جمع د.عبدالرحمن عميرة)
56. التفسير المأثور عن عمر بن الخطاب / جمع إبراهيم حسن
57. التفسير المختصر المفيد / محمد رضا
58. تفسير المراغي / المراغي
59. تفسير المنار / محمد رشيد رضا
60. التفسير المنير / د. الزحيلي
61. التفسير الواضح / محمد أحمد حجازي
62. التفسير الوجيز / د. الزحيلي وأصحابه
63. التفسير الوسيط - تأليف الدكتور وهبة الزحيلي
64. التفسير الوسيط / الواحدي
65. التفسير الوسيط / محمد سيد طنطاوي.
66. تفسير أم المؤمنين عائشة / جمع عبد الله أبو السعود بدر
67. تفسير آيات الأحكام / أحمد الحصري
68. تفسير آيات الأحكام / أشرف على طبعه وتنقيحه محمد علي السايس
69. تفسير آيات الأحكام / محمد علي قطب
70. تفسير آيات الأحكام / مناع القطان
71. تفسير جزء تبارك للشيخ عبد القادر المغربي ط دار الشعب مصر
72. تفسير جزء عم للشيخ محمد عبده ط الشعب - مصر
73. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن - محمد الأمين الهرري
74. تفسير سفيان بن عيينة
75. تفسير سورة الأحزاب د : محمد محمد أبو موسى ( شيخ البلاغيين ) ط وهبة- مصر
76. تفسير عبد الرزاق صاحب المصنف
77. تفسير محمد البهي (طبع كل سورة لوحدها)
78. تفسير محمد بن إسحاق / محمد بن إسحاق / تحقيق محمد أبو صعيليك
79. تفسير يحيى بن سلام صاحب ( التصاريف )
80. التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية /ملا جيون
81. تفهيم القران للمودودي
82. تنوير الأذهان من تفسير روح البيان / تحقيق الصابوني
83. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس/ أبو الطاهر الفيروز آبادي .
84. تهذيب الطبري للخالدي
85. توفيق الرحمن / فيصل آل مبارك
86. تيسير الكريم الرحمن / السعدي
87. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن / السعدي
88. جامع البيان / الطبري
89. جامع البيان في تفسير القرآن - محمد بن عبد الرحمن الإيجي الشيرازي
90. الجامع لأحكام القرآن / القرطبي
91. الجلالين / المحلي والسيوطي
92. الجواهر / طنطاوي جوهري
93. الجواهر الحسان/ الثعالبي
94. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي / الشهاب
95. حاشية الصاوي على الجلالين / الصاوي
96. حاشية محيي الدين زاد على البيضاوي
97. الدر اللقيط من البحر المحيط / تاج الدين الحنفي (مختصر للمحيط)
98. الدر المنثور/ السيوطي
99. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام / الصابوني
100. روح البيان / البروسوي
101. روح المعاني / الألوسي
102. الروض الريان في أسئلة القرآن / الحسين بن سليمان بن ريان
103. زبدة التفسير من فتح القدير / الأشقر
104. زهرة التفاسير - محمد أبو زهرة ( لم يتمه المؤلف )
105. السراج المنير /للخطيب الشربيني
106. صفوة الآثار والمفاهيم / عبد الرحمن الدوسري (لم يكمل)
107. صفوة التفاسير /الصابوني
108. الضوء المنير على التفسير/ الصالحي (جمع لتفسير ابن القيم وقد جمع باسم التفسير القيم وجمع باسم بدائع التفسير)
109. غرائب القرآن / النيسابوري
110. فتح البيان /صديق القنوجي
111. الفتح الرباني مختصر تفسير الشوكاني / عبد العزيز آل الشيخ
112. فتح الرحمن في تفسير القرآن / عبد المنعم تعليب
113. فتح القدير /الشوكاني
114. فتح القدير تهذيب تفسير ابن كثير / محمد كنعان
115. الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين / العجيلي.
116. في ظلال القرآن / سيد قطب
117. القرآن ينبوع الغلوم والمعارف / علي فكري
118. قرة العين من البيضاوي والجلالين / النبهاني
119. قرة العينين على تفسير لجلالين/ محمد أحمد كنعان
120. القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز /السمين الحلبي
121. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)/ تفسير الرازي
122. الكشاف / الزمخشري (تنبيه: الكشاف من تفاسير المعتزلة لكنه أساس في علم البلاغة حتى قيل المفسرون عيال على الزمخشري في البلاغة لذلك ذكرته دون غيره من كتب التفسير للمعتزلة والرافضة)
123. كشف الأسرار النورانية القرآنية / محمد الأسكندراني
124. كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل: أبو بكر الحداد العبَّادي اليمني توفي سنة 800هـ بمدينة زبيد اليمنية ، مطبوع في ستة مجلدات في دار المدار الإسلامي/ بيروت تحققيق الدكتور محمد إبراهيم يحيى ، ودرس منهجه في كتاب آخر بعنوان (المدخل إلى تفسير القرآن الكريم : الحداد نموذجاً) / دار المدار الإسلامي أيضاً عام 1422هـ .
125. الكشف والبيان /الثعلبي
126. اللباب / ابن عادل الحنبلي
127. لباب التأويل /الخازن
128. محاسن التأويل /القاسمي
129. المحرر الوجيز / ابن عطية
130. المختار من تفسير القرآن / محمد متولي الشعراوي
131. مختصر( تهذيب و تقريب تفسير الطبري): د.صلاح الخالدي دار القلم بدمشق في سبعة مجلدات.
132. مختصر الرازي للعك
133. مختصر تفسير ابن كثير / محمد موسى نصر
134. مختصر تفسير ابن كثير /آل الشيخ
135. مختصر تفسير ابن كثير /محمد كريم راجح
136. مختصر تفسير ابن كثير المسمى عمدة التفسير/ أحمد شاكر
137. مختصر تفسير ابن كثير/ الرفاعي
138. مختصر تفسير ابن كثير/ الصابوني
139. مختصر تفسير ابن كثير/ المباركفوري
140. مختصر تفسير الرازي / خالد العك
141. مختصر تفسير الطبري / الصابوني
142. مختصر تفسير الطبري /التجيبي
143. مختصر تفسير القاسمي / صلاح ارقه دان
144. مختصر تفسير القرآن الكريم العظيم / محمد علي قطب (مختصر لتفسير الخازن)
145. مختصر تفسير القرطبي / دار الكتاب العربي
146. مختصر تفسير المراغي / د.حميدة النيفر
147. مدارك التنزيل /النسفي
148. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد - محمد بن عمر الجاوي
149. مرويات الإمام أحمد في التفسير / الدكتور حكمت بشير
150. مرويات أم المؤمنين عائشة /جمع سعود الفنيسان
151. المصطفى من آيات الأحكام / د. فريد مصطفى
152. معالم التزيل /البغوي
153. المنتخب في تفسير القرآن / الزرقاني
154. المنتخب في تفسير القرآن / لجنة القرآن والسنة /دار الأرقم
155. مهذب تفسير الجلالين /علي مصطفى خلوف وآخرون
156. مواهب الجليل من تفسير البيضاوي
157. الميسر/ لجنة من العلماء في وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية
158. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور / البقاعي (ليست تفسيرا خالصا)
159. نفح العبير زبدة التفسير من فتح القدير / الأشقر
160. النهر الماد من البحر / أبو حيان (مختصر من البحر)
161. نيل المرام في تفسير آيات الأحكام /صديق خان القنوجي
162. الوجيز في تفسير القرآن الكريم / شوقي ضيف
163. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / الواحدي : وحقيقته أجوبة أجاب بها لما سُئل عن بعض آيات في القرآن الكريم ، وكانت الأجوبة ذات مغزى صوفي ، سمعها منه مريدوه ، وجمعها أبو بكر البلدي وهو ابن أحد تلامذة المؤلف - كما نقله المعتني بالكتاب عن غيره, ومما يؤسف له أن هذه النشرة لم تؤخذ عن مخطوطة بل هي مأخوذة عن إحدى طبعتين مصريتين قديمتين : طبعت الأولى سنة 1908 م والثانية سنة 1911 م .
* الفهرس (تفسير آيات الأحكام)
* المنهج القرآني في العفة وتوفيرها من خلال سورة النور:.............................................
* أولا: من حيث إيجادها ( إيجاب الوسائل لتوفير العفة):.............................................
* ثانيا: من حيث (منع وسائل تهدم وتنقص العفة)-(تحريم وسائل لتوفير العفة):..........
* الكــــورس الثاني : سورة الحجرات وأدب التعامل ..................................
* :الأحكام المتعلقة بسورة النورو آياتها المباركة:....................
* المحاضرة الأولى : الأحكام المترتبة على الزنى: ......................
* التحليل اللفظي ، المعنى الإجمالي، لطائف التفسير.............................................
* أسئلةٌ واردة في الآيات من حيث الأحكام الشرعية :.............................................
* ما ترشد إليه الآيات الكريمة:...................................................................
* حكمة تشريع حد الزنا ومقاصده:...................................................................
* المحاضرة الثانية: [ 2 ] أحكام قذف المحصنات
* التحليل اللفظي، المعنى الإجمالي، لطائف التفسير..................................................
* أسئلةٌ واردة في الآيات من حيث الأحكام الشرعية..................................................
* ما ترشد إليه الآيات الكريمة:...................................................................
* المحاضرة الثالثة : أحكام الاستئذان والزيارة
* التحليل اللفظي ، المعنى الإجمالي، لطائف التفسير...الأحكام الشرعية: .........................
* الحكم الأول : هل السلام قبل الاستئذان أم بعده؟..................................................
* الحكم الثاني : عدد الاستئذان ؟.................................................
* الحكم الثالث : ما الحكمة في إيجاب الاستئذان؟..................................................
* الحكم الرابع : هل يستأذن على المحارم؟..........................................
* الحكم الخامس : هل الاستئذان والسلام واجبان على الداخل؟......................
* الحكم السادس : كيف يقف الزائر على الباب؟..................................................
* الحكم السابع : هل يجب الاستئذان على النساء أو العميان؟....................
* الحكم الثامن : ما هي الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن؟.......................
* الحكم التاسع : هل يجب الاستئذان على الطفل الصغير؟...........................
* الحكم العاشر: لو اطلع إنسان على دار غيره بغير إذنه فما الحكم؟..................
* ما ترشد إليه الآيات الكريمة:......................................................
* المحاضرة الرابعة: أحكام يات الحجاب والنظر:
* التحليل اللفظي، المعنى الإجمالي ، لطائف التفسير ...........................
* الأحكام الشرعية.................................................................
الحكم الأول : ما هو حكم النظر إلى الأجنبيات؟..................................................
* الحكم الثاني : ما هو حد العورة بالنسبة للرجل والمرأة؟...........................
* الحكم الثالث : ما هي الزينة التي يحرم إبداؤها :..................................................
* الحكم الرابع : من هم المحارم الذين تبدي المرأة أمامهم زينتها؟ ....................
* الحكم الخامس : هل يجوز للمسلمة أن تظهر أمام الكافرة؟...........................
* الحكم السادس : هل يباح للحرة أن تنكشف أمام عبدها؟ ...........................
* الحكم السابع : من هم أولوا الإربة من الرجال؟....................................
* الحكم الثامن : من هو الطفل الذي لا تحتجب منه المرأة؟.......................
* الحكم التاسع : هل صوت المرأة عورة؟ ...........................
* المحاضرة الخامسة : أحكام اللعان بين الزوجين
* التحليل اللفظي ، المعنى الإجمالي ، لطائف التفسير.. الأحكام الشرعية ............
* الحكم الأول : متى يجب اللعان؟..........................................................
* الحكم الثاني : هل اللعان يمين أم شهادة؟..........................................
* الحكم الثالث: هل يجوز اللعان من الكافر والعبد والمحدود في القذف؟......................
* الحكم الرابع : هل يجوز اللعان بدون حضور الحاكم؟...........................
* الحكم الخامس : كيفية اللعان وطريقته ؟..................................................
* الحكم السادس : النكول عن اللعان هل يوجب الحد؟......................................
* الحكم الثامن : هل يُفَرّقُ بين المتلاعنَيْن؟..................................................
* الحكم السابع : هل آية اللعان ناسخة لآية القذف؟..................................................
* التحليل اللفظي ، المعنى الإجمالي، لطائف التفسير، ...........................
* ما ترشد إليه الآيات الكريمة . .........................................................



1. من روائع البيان (تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم) – سورة النور [↑](#footnote-ref-1)